قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٣

بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة الدولية للزيت المصرى والشركة الشرقية للبترول والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة الجمعية التعاونية للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى الدلتا وخليج الزيت

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٣٠ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على ايرادات ورؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة الدولية للزيت المصرى والشركة الشرقية للبترول والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة الجمعية التعاونية للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقتى الدلتا وخليج الزيت وفقا للشروط المرافقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ — يكون للأحكام الواردة فى المواد ٣ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من الشروط المرافقة نافذة بالاستثناء من بعض أحكام قوانين الضرائب والرسوم الجمركية والاستيراد والتصدير والنقد والمؤسسات العامة المشار اليها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية العربية المتحدة فى ٩ رجب سنة ١٣٨٣ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

عقـــــد

امتياز للبحث عن البترول واستغلاله

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمشار إليها فيما بعد (بالحكومة) ويمثلها الدكتور عزيز صدقى وزير الصناعة وذلك بمقتضى التفويض الصادر إليه بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٣

طرف أول

— وبين الشركة الشرقية للبترول بصر شركة مساهمة مصرية مسجلة بالسجل الصناعى تحت رقم ٦٥٤ ومقرها القانونى ١٥٥ شارع محمد فريد بالقاهرة ويمثلها المهندس عبد المجيد العبد رئيس مجلس إدارتها بمقتضى تفويض لتوقيع هذا العقد الصادر إليه من مجلس الإدارة ومصدق عليه أمام مكتب توثيق القاهرة بتاريخ ١ / ١٢ / ١٩٦٣ تحت رقم ١٥١٧ / ١٩٦٣

طرف ثانى

ـ والشركة الدولية للزيت المصرى فى حدود التزاماتها وحقوقها المبينة فى هذا العقد والكائن مركزها القانونى طرف «آ تلانتيدا ، افينيدا دى كوبا أى كالى ٣٣ باناما سيتى » وعملها المختار ١٥٥ شارع عبد فريد بالقاهرة ، طرف الشركة الشرقية للبترول ويمثلها السيد/ المهندس رافائيل جيروتى .

بمقتضى تفويض خاص صادر من مجلس إدارتها لتوقيع هذا العقد فى ١٦/ ١٠/ ١٩٦٣

طرف ثالث

ـ والمؤسسة المصرية العامة للبترول ويمثلها المهندس أحمد كامل البدرى ، رئيس مجلس إدارتها ، والجمعية التعاونية للبترول ويمثلها السيد /محمود فهمى رئيس ، مجلس إدارتها

وذلك فى حدود التزاماتهما وحقوقهما المبينة فى هذا العقد .

طرف رابع

(المادة ١)

تعاريف

فى هذه الاتفاقية ، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة فيما بعد ـ إلا إذا ما نص على خلاف ذلك صراحة ما يأتى :

١ ـ يقصد بكلمة (العقد) الإتفاقية الحالية .

٢ ـ يقصد بكلمة (الوزير) وزير الصناعة للجمهورية العربية المتحدة .

٣ ـ يقصد بكلمة (المؤسسة) المؤسسة المصرية العامة للبترول .

٤ ـ يقصد بعبارة (الشركة الشرقية) الشركة الشرقية للبترول بمصر ش . م . م .

٥ ـ يقصد بعبارة (الشركة الدولية) الشركة الدولية للزيت المصرى ، وهى إحدى الشركات التابعة لمؤسسة انتى ناسيونالى ايدرو كاربورى (ايني) بروما .

٦ ـ يقصد بعبارة (شركة تابعة لمؤسسة ايني) أى شركة تابعة لمؤسسة انتى ناسيونالى ايدرو كاربورى بروما .

٧ ـ يقصد بعبارة (الجانب المصرى للشركة الشرقية) المؤسسة المصرية العامة للبترول والجمعية التعاونية للبترول بصفتهما من حملة الأسهم بالشركة الشرقية للبترول ، بالإضافة إلى أى شخص طبيعى أو معنوى تؤول إليه ملكية كل أو جزء من أسهم أيهما فى الشركة الشرقية .

٨ ـ يقصد بعبارة (الجانب الأجنبى من حملة أسهم الشرقية) الشركة الدولية بالإضافة إلى أى شخص طبيعى أو معنوى تؤول إليه ملكية كل أو جزء من أسهم الشركة الدولية فى الشركة الشرقية .

٩ ـ يقصد بكلمة (الامتياز) كافة حقوق والتزامات الشركة الدولية المبينة فى هذا العقد كما وحقوق والتزامات الشركة الشرقية عندما تحل محل الشركة الدولية فى أعمال البحث والاستغلال فى كل من منطقتى الدلتا وخليج الزيت المبينتين بالمادة الثانية وذلك لمدة العقد وطبقا للشروط الموضحة والمادة الثالثة من هذا العقد .

١٠ ـ يقصد بكلمة (المرخص له) الشركة الدولية بصفتها صاحبة الامتياز والشركة الشرقية عند حلولها محل الشركة الدولية كصاحبة لهذا الامتياز .

١١ ـ يقصد بكلمة (بترول) أنها تعنى وتشمل كل الزيت الخام وكافة السوائل الهيدروكاربونية الأخرى من مختلف الكثافات وكل الغازات الطبيعية السائلة والمتكثفة وكل أنواع البترول الصلبة كالأسفلت والأزوكريت والصخور البترولية .

١٢ ـ يقصد بعبارة « مستودعات التخزين الرئيسية » موقع مستودعات التخزين الأكثر قربا للحقل حيث يتم تخزين كل الإنتاج .

١٣ ـ يقصد بكلمة « سنة » سنة ميلادية جريجورية

١٤ ـ يقصد بعبارة « تاريخ التحويل » تاريخ تنفيذ نقل الامتياز من الشركة الدولية إلى الشركة الشرقية (طبقا للواد ١٨ ـ بند " ز " ٢١ ـ بند " أ ") .

(المادة ٢)

مرفقات العقد

تعتبر مرفقات هذا العقد المرفومة (أ) و (ب) و (ج) و (د) جزء لايتجزأ منه ولها من القوة والنفاذ ما للشروط هذا العقد .

والمرفق (أ) خريطة بمقياس ١ / ٥٠٠,٠٠٠ تبين المساحة التى يشملها هذا العقد بمنطقة الدلتا حسب الحدود الموضحة على الخريطة ، وهى مقسمة إلى ٣٠٧ قطاع بحث مساحة كل قطاع مائة كيلومتر مربع تقريبا باستثناء القطاعات الواقعة على حدود المساحة والتى تقل مساحاتها عن ذلك .

والمرفق (ب) خريطة بمقياس ١ /٥٠٠,٠٠٠ تبين المساحة التى يشملها هذا العقد بمنطقة خليج الزيت حسب الحدود الموضحة على الخريطة وهى مقسمة إلى ٢٧ قطاع بحث مساحة كل قطاع حوالى مائة كيلو متر مربع باستثناء بعض القطاعات الواقعة على حدود المساحة والتى تقل مساحاتها عن ذلك .

والمرفق (ج) يبين الأسس المحاسبية الواجبة الاتباع لتحديد أرباح الشركة الشرقية الخاضعة للضرائب والناجمة من عملياتها المترتبة على هذا العقد .

والمرفق (د) عبارة عن مقال يتعلق بتصنيف الآبار الاستكشافية .

(المادة ٣)

موضوع العقد ومدته

(أ) طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٣ الذى يخول الوزير حق إبرام هذا العقد وبالشروط والأحكام الواردة فيما بعد وبدون إخلال بما قد يصدر من قوانين لمصلحة الدفاع الوطنى . أو بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، فيما لا يتعارض فيه هذا القانون مع شروط هـذا العقد أو أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٣ ، فانه اعتبارا من تاريخ توقيع هذا العقد تمنح الشركة الدولية إلى حين أن تحل محلها الشركة الشرقية عملا بالمواد ١٨ بند (ز) ، ٢١ من هذا العقد الحق وحدها فى البحث عن البترول فى منطقتى الدلتا وخليج الزيت الموضحتين فيما قبل وكذلك الحق فى إستغلال جميع البترول المكتشف فى هاتين المنطقتين بالإضافة إلى كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بها المستمدة من هذا العقد .

تحل الشركة الشرقية محل الشركة الدولية طبقا للمادة (٢١) وذلك بقرار تصدره الجمعية العمومية لحملة أسهم الشركة الشرقية، على أن يكون مفهوما فى هذه الحالة أن يتعهد الجانب الأجنبى من حملة الأسهم بالتصويت إلى جانب القرار الذى ينتهى اليه إجماع الجانب المصرى للشركة الشرقية .

(ب) مدة هذا الامتياز ثلاثين سنة تسرى إعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، وقابلة للتجديد بنفس الشروط لمدة خمسة عشر سنة أخرى ، طبقا المادة (٣٣) .

(ج) فى أى وقت خلال الفترة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) عاليه على الشركة الدولية — إذا ما طلبت الشركة الشرقية منها ذلك — فى الأحوال وطبقا للاجراءات المبينة فيما بعد ، أو إذا ما انتهت الإدارة الخاصة للشركة الدولية المنوه عنها فى المادة ١٨ عملا بحكم البند (ز) من المادة المذكورة فعلى الشركة الدولية أن تحول الامتياز إلى الشركة الشرقية التى يؤول اليها فى هذه الحالة كافة الحقوق المنصوص عليها بما اليه مع كافة الالتزامات المرتبطة بهذه الحقوق .

(المادة ٤)

عدد قطاعات البحث التى يمكن للمرخص له الاحتفاظ بها

يمنح المرخص له خلال السنوات الأربع التى تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد ، حق البحث عن البترول فى جميع القطاعات المبينة بالمرفقين (أ) ، (ب) وبعد انقضائها يكون المرخص له الحق فى البحث فى جميع القطاعات التى يكون مازال محتفظا بها تنفيذا للأحكام الواردة فيما يلى :

(أ) فى نهاية السنة الرابعة التالية لتوقيع هذا العقد يتخلى المرخص له عن عدد من قطاعات البحث تعادل ٢٥ ٪ على الأقل من عدد قطاعات كل من المنطقتين المبينتين بالمرفقين (أ) ، (ب) .

(ب) فى نهاية السنة الثامنة التالية لتوقيع العقد ، يتخلى المرخص له عن عدد من قطاعات البحث تعادل ٢٥ ٪ أخرى على الأقل من عدد قطاعات كل من المنطقتين الموضحتين بالمرفقين (أ) ، (ب) .

(ج) فى نهاية السنة الثانية عشرة التالية لتوقيع العقد يتخلى المرخص له عن جميع قطاعات البحث فى المنطقتين باستثناء :

١ — القطاعات أو الأجزاء منها ، التى يكون قد تم تحويلها إلى قطاعات استغلال طبقا للمادة ٩ والتى سيحتفظ بها المرخص له طوال فترة سريان هذا العقد .

٢ — القطاعات أو الأجزاء منها التى تم فى شأنها الاخطار المنوه عنه فى البند (ج) من المادة الثامنة والتى يكون للمرخص له الحق فى تحويلها إلى قطاعات استغلال

٣ — القطاعات أو الأجزاء منها التى يعتقد المرخص له أن هناك احتمالا لوجود البترول فيها ويكون قد احتفظ بها حتى ذلك الوقت .

٤ — القطاعات أو الأجزاء منها التى تتعلق بحقل غازات طبيعية ، والتى استمر المرخص له فى الاحتفاظ بها حق ذلك الوقت ، عملا بالمادة (١٢) .

وللمرخص له الحق فى الاحتفاظ بمجموع القطاعات أو الأجزاء منها ، المنوه عنها فى الفقرتين (٣) ، (٤) من البند (ج) عاليه ، لمدة أخرى لاتزيد عن عشر سنوات إعتبارا من نهاية السنة الثانية عشرة من تاريخ توقيع هذا العقد وبشرط أن لاتزيد مساحتها الكلية ، فى كل منطقة من المنطقتين ، عن ١٠ ٪ من مجموع المساحة الأصلية الموضحة فى المرفقين (أ) ، (ب) من هذا العقد .

(د) يكون التخلى عن قطاعات البحث موضوع هذا العقد ، كتابة فى جميع الأحوال .

(هـ) بالنسبة لقطاعات البحث التى يكون المرخص له قد تنازل عنها طبقا للبندين (أ) ، و (ب) المشار إليهما بعاليه والتى لم يتقدم طرف آخر بطلب ترخيص بحث بشأنها ، تمنح الحكومة للمرخص له إذا ما طلب منها ذلك الحق فى إعادة الحصول على تراخيص بشأنها مرة ثانية لمدة لاتزيد عن أربع سنوات بشرط : (١) أن يكون المرخص له قد حصل على معلومات جديدة تدعوه إلى الاعتقاد باحتمال وجود البترول فى هذه القطاعات . (٢) أن لا تزيد مجموع مساحات هذه القطاعات فى كل منطقة ، عن ١٠٪ من مجموع المساحة الأصلية الموضحة فى المرفقين (أ) ، (ب) . (٣) أن يقدم الطلب بشأنها قبل نهاية السنة الثانية عشر التالية للتوقيع على هذا العقد .

(المادة ٥)

أعمال البحث

(أ) يمنح هذا العقد المرخص له الحق فى القيام بأعمال البحث والاستكشاف فوق وتحت سطح الأرض بغرض التحقيق من وجود أو احتمال وجود البترول ، وفى حالة وجود البترول ، لمعرفة شكل التكوينات ونوع المادة الموجودة وحالتها وكمياتها وكيفية استغلالها وقيمتها الاستغلالية . ويمنح للمرخص له ، بناء على ذلك القيام بكافة الأعمال التى تؤدى أو تساعد بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى تحقيق الأغراض المتقدم ذكرها .

ويجوز للمرخص له ، على سبيل المثال لا الحصر ، القيام بما يأتى :

١ ـ عمل الدراسات والمساحات الطبوغرافية ، والجيوديسية والتصويرية والتصويرية الجوية والهيدرولوجية والميتورولوجية ... الخ .

٢ ـ عمل الدراسات والمساحات الجيولوجية والجيولوجية التصويرية والجاذبية الأرضية والسيسموجرافية والمغناطيسية والقياسات الكهربائية . . . الخ .

٣ ـ حفر الآبار الاستكشافية إلى العمق المقرر لها ، أو إلى العمق الذى يتطلب عنده ترك البئر ويقصد بالآبار الاستكشافية تلك المشار اليها فى المرفق (د) من هذا العقد

٤ ـ تنفيذ البرامج وإعداد التفسيرات بالإضافة إلى أعمال الفحص والأشراف .

٥ ـ تنفيذ التحركات وأية عمليات أخرى مماثلة تتعلق بأعمال البحث والاستكشاف كانشاء وصيانة الطرق والممرات وإعداد ترتيبات التموين والاتصال والنقل . . . الخ .

(ب) يجوز للمرخص له ، فى سبيل تنفيذ برامج عمليات البحث ، أن يقوم بذلك بنفسه مباشرة أو بواسطة مقاولية .

وتعطى الأولوية دائما للمقاولين المحليين وللشركات التابعة لمؤسسة « إينى » طالما أن الأسعار المقدمة من هؤلاء المقاولين وهذه الشركات تتفق مع مستوى الأسعار العالمية وطالما كان مستوى كفاءاتهم فى التنفيذ تتفق مع مستوى الكفاءة المطلوبة لأداء مثل هذه الأعمال .

(ج) للمرخص له الحق فى الحصول من الجهات المختصة ، على صور كافة المستندات الفنية التى تكون متوفرة والمتعلقة بأعمال البحث التى أجريت فعلا فى المنطقتين المبينتين بالمرفقين (أ) و (ب) بما فى ذلك البيانات الجيولوجية والجيولوفيزيقية والمعلومات الخاصة بالآبار الاستكشافية التى حفرت ، كما وله أيضا الحق فى الحصول على كافة الخرائط الطبوغرافية والخرائط الجوية الخاصة بالمناطق المنوه عنها بعاليه ؛ على أكبر مقياس يكون متوفرا . ويجوز للمرخص له ، فى حالة عدم وجود خرائط جوية تغطى جزءا أو أجزاء من هذه المناطق ، أن يقوم بأعمال المساحة الطبوغرافية أو التصوير الجوى أو كليهما على هذه الأجزاء بشرط أن يلتزم بالقوانين واللوائح السارية فى تنفيذ مثل هذه الأعمال .

(المادة ٦)

التزامات الصرف على أعمال البحث

(أ) مع مراعاة أحكام المادة السابعة ، يلتزم المرخص له بأن ينفق المبالغ الآتية على الأقل على أعمال البحث فى المنطقتين موضوع هذا العقد ، بما فى ذلك مصروفات الإشراف والمصروفات الغير مباشرة التى تتحملها الشركة الدولية فى الخارج (والتى تحتسب طبقا للبند « ج » من المادة (٢٠) على أساس نسبة توازى ٨٪ من مجموع قيمة مصروفات البحث) :

١ ـ عشرة ملايين من الدولارات الأمريكية فى خلال الفترة الأولى من أعمال البحث التى تشمل السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة التالية لتاريخ توقيع هذا العقد بشرط أن ينفق ٧٠٪ على الأقل من هذا المبلغ على أعمال البحث فى منطقة الدلتا .

٢ ـ مليونين من الدولارات الأمريكية فى خلال كل سنة من السنتين الخامسة والسادسة التالية لتاريخ توقيع هذا العقد .

٣ ـ مليونا واحدا من الدولارات الامريكية فى كل سنة من السنوات السابعة حتى الثانية عشرة التالية لتاريخ توقيع هذا العقد .

٤ ـ ثلاثمائة دولار أمريكى عن كل كيلو متر مربع فى كل سنة من سنوات البحث الإضافية فى الأحوال المنصوص عليها بالفقرة (٣) من البند (ج) والبند (هـ) من المادة الرابعة .

(ب) إذا ما أنفق المرخص له على أعمال البحث فى خلال فترة السنوات الأربع الأولى أو فى أى سنة من السنوات اللاحقة مبالغ تزيد عن المبالغ المحددة بالنسبة لكل فترة ، وحلت هذه الزيادة وخصصت من المبالغ التى يلتزم المرخص له بصرفها فى السنوات التالية حتى نهاية السنة الثانية عشر ومع استثناء أى مدة إضافية تمنح بمقتضى الفقرة (٣) بند (ج) والبند (هـ) من المادة الرابعة .

(المادة ٧)

الإنهاء المبكر لأعمال البحث

(أ) عند نهاية الفترة الأولى التى تشمل السنوات الأربع الأولى التالية للتوقيع على هذا العقد ، وعند نهاية كل سنة لاحقة لهذه الفترة حتى نهاية حق البحث المنصوص عليه فى البندين (ج) و (هـ) من المادة الرابعة يكون للمرخص له الحق فى إنهاء التزاماته اللاحقة المنصوص عليها فى هذا العقد بشرط أن لا يكون أى قطاع من قطاعات البحث أو أى جزء منه قد حول إلى قطاع استغلال وأن يكون المرخص له قد أنفق كافة المبالغ التى تعهد بإنفاقها من تاريخ توقيع العقد حتى هذا التاريخ طبقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من البند (أ) والبند (ب) من المادة السادسة . كما يشترط فى حالة ما إذا كان المرخص له قد مارس الحق المخول له طبقا للبند (ج) فقرة «٣» والبند (هـ) من المادة الرابعة ، أن يكون قد وفى بكافة ما تعهد بإنفاقه عملا بالفقرة الرابعة من البند (أ) من المادة السادسة .

(ب) ولأجل ممارسة هذا الحق يجب على المرخص له أن يبلغ قراره إلى مصلحة الوقود بستين يوما على الأقل قبل نهاية الفترة التى ينوى عدم الاستمرار بعدها فى البحث .

(ج) فى حالة ممارسة المرخص له الحق المبين بالفقرة (أ) بعاليه ، يعتبر العقد منتهيا برمته وتنقضى كافة التزاماته المترتبة على هذا العقد .

(المادة ٨)

أعمال الحفر الاستكشافى

(أ) يتعهد المرخص له بالبدء فى أعمال الحفر عندما يثبت ملاءمة ذلك وصلاحيته من الناحية العملية . وعلى أى حال يتعين أن تبدأ أعمال الحفر الاستكشافى فى إحدى منطقتى البحث خلال ٢٤ شهرا من تاريخ التوقيع على هذا العقد وبعد ٤٨ شهرا من التوقيع يتعين تشغيل جهازين للحفر على الأقل وعلى أن يعملا بصفة مستمرة على كافة قطاعات البحث التى تظل خاضعة لهذا العقد طالما أن المبالغ التى مازال المرخص له ملتزما بإنفاقها ـ كحد أدنى ـ على أعمال البحث طبقا للمادة السادسة تسمح بالاستمرار فى عمليات الحفر بجهازين للحفر . ولا يجبر المرخص له بالقيام بعمليات الحفر فى القطاعات التى يثبت وجود حقل غازى بها والتى يحتفظ بها المرخص له طبقا للمادة الثانية عشر والفقرة (٤) بند (ج) من المادة الرابعة .

(ب) ويتعين إخطار مصلحة الوقود بمكان كل بئر ينوى حفره وموافاتها ببرنامج حفر البئر عملا باللوائح السارية . ولا يجوز الشروع فى الحفر قبل الحصول على موافقة مصلحة الوقود ولا يجوز للمصلحة أن تمتنع عن إعطاء الموافقة دون أن تبنى رفضها على أسباب معقولة .

وفى حالة عدم اعتراض مصلحة الوقود على الطلب يعتبر المكان الذى اختير لحفر البئر وبرنامج حفره قد وافق عليهما من مصلحة الوقود بمرور اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم الطلب إليها .

(المـادة ٩)

تحويل قطاعات البحث الى قطاعات استغلال

(أ) ١ ـ كلما تحقق المرخص له من وجود بئر منتج للبترول ، يكون له الحق في التقدم بطلب ، والحصول على تحويل جزء أو أجزاء من قطاع أو قطاعات البحث المتعلقة بالحقل الذى وجد فيه البئر المذكورة ، إلى قطاع استغلال (فى حدود أربعة قطاعات بحث متلاصقة على الأكثر) بشرط أن يكون من الممكن أن يفترض من البيانات الجيولوجية أو الجيوفيزيقية أو من كليهما أن الحقل يمتد إلى قطاع أو قطاعات البحث المذكورة .

ويمكن تحويل أجزاء أخرى من قطاع البحث الذى سبق تحويل جزء منه إلى قطاع استغلال آخر كلما تكررت الظروف السابقة .

٢ ـ يكون كل قطاع استغلال على شكل مستطيل أضلاعه متوازية مع أضلاع قطاع البحث الأصلى على أن لا يقل طول الضلع عن ٥٠٠ مترا لم ترر مصلحة الوقود أن يتخذ قطاع الاستغلال شكلا آخر بما يلائم مختلفة يتمشى مع طوبوغرافية الأرض والتكوين الجيولوجى المنتج للبترول .

(ب) يجب أن توضع علامات التحديد على أطوال قطاعات الإستغلال ولا يجوز البدء فى عمليات الإستغلال الفعلى قبل أن تقرر مصلحة الوقود أن هذه العلامات قد وضعت فى موقع المعتمد . ويجب المحافظة على هذه العلامات فى أماكنها فى حالة جيدة طوال مدة قيام قطاع الاستغلال .

(ج) ولإتمام إجراءات التحويل إلى قطاعات استغلالية طبقا لما هو موضح بالبند (أ) من هذه المادة ، فإنه يجوز للمرخص له أن يرسل إخطارا بذلك من صورتين إلى مصلحة الوقود مبينا فيه ما يلى :

١ ـ تاريخ اكتشاف الحقل البترولى .

٢ ـ القطاع أو قطاعات الاستغلال المعنية .

وعلى مصلحة الوقود إثبات تسلمها للاخطار بالتأشير على الصورتين بما يفيد ذلك وأن تعيد إحداهما إلى المرخص له .

ويتم التحويل بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإخطار إلا إذا أبدت مصلحة الوقود فى هذه المدة ما يفيد أن المرخص له لم يمنح الدليل الواضح الظاهر فى هذا العقد .

وفى هذه الحالة لا يتم التحويل بمجرد أن يقدم المرخص له لمصلحة الوقود ما يثبت بأنه قام فعلا بإصلاح الوضع باتباع الأوضاع المعادلة .

ولا يلزم لإتمام عملية التحويل التوقيع على وثيقة جديدة أو إصدار عقد أو رخصة إضافية بل تستمر أحكام هذا العقد فيما يختص بحقوق كل من الحكومة والمرخص له والتزاماتهما سارية المفعول بالنسبة للقطاعات المحولة ولعمليات الاستغلال فيها ما لم وإلى أن يتفق الطرفان على تعديلها برضائهما المشترك

وللمرخص له الحق فى أن يطلب من مصلحة الوقود موافاته بما يؤيد إتمام التحويل كتابة .

(د) ودون الإخلال بأحكام المادة (١٢) ، لا يلزم المرخص له باتخاذ إجراءات التحويل المنوه عنها فى البند (أ) من هذه المادة ، كما لا يجوز إجراء هذا التحويل رغم إرادته .

(المـادة ١٠)

عمليات التنمية والإنتاج

(أ) اعتبارا من الوقت الذى يتم فيه كل تحويل عملا بالبند (أ) من المادة التاسعة ، والمادة الثانية عشر ، يكون للمرخص له الحق فى إعداد وتنمية الحقل البترولى وفى إنتاج البترول الذى يصبح ملكا له وبالتالى فله الحق فى الاحتفاظ به ونقله بواسطة الأنابيب أو بغيرها من وسائل النقل ومعالجته وبيعه فى أسواق الجمهورية العربية المتحدة أو تصديره أو شحنه أو استعماله ، وكذلك فى استعماله على أى وجه آخر . وفى خلال فترة الإدارة الخاصة تنطبق على مثل هذه العمليات أيضا الشروط الواردة فى البند (ب) من المادة الخامسة من هذا العقد .

(ب) ولا يجوز استخراج بترول من الآبار أو استعماله قبل أن يتم التحويل المذكور بعاليه وذلك باستثناء الكميات التى يستعملها المرخص له فى عمليات الاستكشاف أو لإجراء الاختبارات . ويجوز إعدام البترول الذى يستخرج أثناء عمليات اختبار الإنتاج .

ومع ذلك إذا دعت الحاجة إلى القيام بعمليات اختبار الإنتاج على نطاق واسع فى بئر أو أكثر لأجل التأكد من الطاقة الإنتاجية لحقل من الحقول ولمعرفة الخواص الكيمائية والطبيعية للبترول المكتشف ، فإنه يجوز للمرخص له ، تفاديا لضياع البترول المنتج ، أن يحتفظ به ، أو يقوم ببيعه أو تصديره أو استعمال البترول المنتج من بئر أو أكثر (بشرط أن يقوم بسداد الأتاوة المستحقة طبقا للمادة (١٤) .

أما التزامات أخرى فيجوز إجراؤها

(ج) اذا تدفقت الغازات الطبيعية من بئر منتج للبترول الخام ، فإن الجزء من هذه الغازات الطبيعية الذى لا يستعمله المرخص له لأغراض عملياته والذى لا يمكن بطريقة اقتصادية :

١ ـ بيعه فى أسواق الجمهورية العربية المتحدة أو تصديره .

٢ ـ استعماله لاستخلاص منتجات بترولية سائلة أو قابله للتحويل إلى سوائل .

٣ ـ إعادة حقنه فى الآبار لأغراض المحافظة على ضغط الخزان .

فإنه فى الحالات المتقدم ذكرها ، يعتبر الغاز الطبيعى زائد عن الحاجة ويجوز للمرخص له إحراقه . ويطبق الحكم السابق أيضا بالنسبة للغاز الطبيعى الذى استخلص منه فعلا الغاز السائل أو أية منتجات بترولية سائلة أخرى . وإذا ثبت أن البئر لا ينتج سوى غازات طبيعية فتطبق أحكام المادة (١٢) .

(المادة ١١)

مبيعات الزيت الخام

للمرخص له الحق فى بيع الزيت الخام طبقا لما جاء بالمادتين ٣ و ١٠ وفق الشروط الآتية :

(أ) يتم بيع الزيت الخام المعد للتصدير ، إما على أساس العطاءات العالمية أو بموجب اتفاقات خاصة ، وفى خلال فترة الإدارة الخاصة المنوه عنها بالمادة (١٨) ، يتم الاتفاق مقدما بين كل من الشركة الدولية والمؤسسة على شروط البيع للتصدير .

(ب) يتم توزيع الزيت الخام فى السوق المحلية ، عملا بالمادتين ٣٤ و ٣٥ على أساس سعر يحدد لكل سنة أشهر بسعر مساو لأى من الأسعار الآتية حسب الأحوال :

(١) متوسط السعر المرجح ، بالعملات الأجنبية ، الذى قبل المشترون دفعه للمرخص له ، مقابل الزيت الخام المصدر خلال فترة الستة أشهر ذاتها .

(٢) إذا لم يكن قد تم أى تصدير بمعرفة المرخص له ، فإن سعر الزيت الخام يتحدد على أساس متوسط السعر المرجح ، بالعملات الأجنبية ، الذى قبل المشترون دفعه للشركة الشرقية ، مقابل الزيت الخام المصدر والمنتج من مناطق أخرى خلاف تلك الخاضعة لهذا العقد خلال فترة الستة أشهر ذاتها

(٣) إذا لم يكن قد تم أى تصدير ، عملا بالبند الثانى عاليه ، فإن سعر الزيت الخام يتحدد على أساس متوسط السعر المرجح ، بالعملات الأجنبية ، الذى بيع به الزيت الخام المماثل له فى الدرجة والنوع فى سوق معترف بها حيث يسهل التأكد من السعر العالمى للبترول خلال فترة الستة أشهر ذاتها .

(٤) إذا لم يتيسر التحقق من السعر ، عملا بالبند الثالث عاليه ، فإن سعر الزيت الخام يتحدد بطريق الاتفاق بين المؤسسة والمرخص له .

ومن المتفق عليه أنه لا يجوز أن يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد سعر الزيت الخام على الوجه المتقدم ذكره أسعار الزيت الخام المتحصلة من التصدير بالتبادل « البارتر » كما وأنه يتعين إدخال التعديلات اللازمة فى الأسعار لتغطية الفوارق التى يمكن تقديرها والناتجة من اختلاف شروط وظروف البيع بالإضافة إلى اختلاف درجة ونوع الزيت الخام .

(ج) إذا كان المرخص له هو الشركة الدولية فإن قيمة كل كمية من الزيت الخام يتم بيعها محليا تسدد بعملات قابلة وصالحة للتحويل الخارج فى أى وقت فى بحر ثلاثين يوما من تسليمها ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من البند (ح ـ ٢) من المادة (١٨) . أما فى حالة ما يكون المرخص له هو الشركة الشرقية ، فإن قيمة كل كمية من الخام يتم بيعها محليا تسدد بالعملة المصرية . وفى هذه الحالة فإن السعر المحدد لها طبقا للبند (ب) عاليه يحول إلى العملة المصرية طبقا لسعر التحويل المنوه عنه فى المادة (٢٧) .

(د) فى حالة عدم الوصول إلى اتفاق متبادل بشأن الفقرة (ب ـ ٤) عاليه فإن الأمر يحال إلى التحكيم طبقا للبند (ب) من المادة (٦٧) .

(المادة ١٢)

استغلال حقول الغاز ومبيعات الغاز الطبيعى

(أ) ١ ـ تتولى المؤسسة توزيع الغاز الطبيعى فى السوق المحلية ، ويلتزم المرخص له بأن يبيع للمؤسسة كميات الغاز الطبيعى التى تحتاج إليها ، وفق الشروط المبينة فى البند (د) من هذه المادة ، وعلى أساس البرامج المحددة التى ترسلها المؤسسة إلى المرخص له ، فى ميعاد مناسب .

وإذا قررت المؤسسة عدم القيام بتوزيع الغاز الطبيعى فى الجمهورية العربية المتحدة فيكون المرخص له الحرية فى القيام بتوزيعه على المستهلكين الرئيسيين ، فى مراكز تشاطهم ، أو بيعه لهم ، تسليم مراكز تجميعه بالحقل، وفق الشروط المبينة بالبند (د) من هذه المادة .

٢ ـ سواء رغبت المؤسسة ، أو من تنيبه عنها ، القيام بتسويق الغاز الطبيعى ، أو رأت ترك ذلك للمرخص له ، فإنه لأجل تحقيق بيع أقصى كمية من الغاز الطبيعى فى السوق المحلية ، تتعهد الحكومة ، فى حدود إطار تنمية مختلف موارد البلاد من الطاقة المحركة ، أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة أو التى تعود بالفائدة ، لأجل تشجيع إحلال الغاز الطبيعى محل زيت الوقود أو أى نوع آخر من الوقود .

(ب) ١ ـ يتم تصدير الغاز الطبيعى لأى مشترى أجنبى يمكن بيع الغاز اليه بمعرفة المرخص له .

٢ ـ إذا لم يقم المرخص له باعداد برنامج لتصدير الغاز الطبيعى فللمؤسسة الحق تصديره ، وعلى المرخص له تمويل حقل الغاز وإستغلاله ، فى الحدود المطلوبة ، وأن يبيع الغاز المنتج للمؤسسة بسعر يتفق عليه ، على أن يؤخذ فى الاعتبار أسعار بيع المؤسسة لهذا الغاز فى الخارج ، وتكاليف النقل التى يتحملها المؤسسة فى سبيل هذا التصدير ، وتكاليف الإنتاج التى يتحملها المرخص له .

(ج) إذا لم ترغب أى من المؤسسة أو المرخص له فى القيام بتوزيع الغاز الطبيعى فى السوق المحلية أو تصديره الأمر الذى يترتب عليه عدم إستغلال حقل الغاز أو جزء منه ، فانه يكون للمرخص له الحق فى أن يحتفظ بقطاعات البحث أو الأجزاء منها المتعلقة بحقل الغاز المذكور ، لمدة عشر سنوات إضافية تلى السنة الثانية عشرة من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، وإذا كان الحقل قد حول فعلا إلى حقل استغلالى ، فإنه يحق للمرخص له إغلاق البئر أو الآبار المتعلقة بحقل الغاز المذكور .

(د) ١ ـ يتم بيع الغاز الطبيعى للسوق المحلية ، بمعرفة المرخص له ، فى مراكز تجميعه بالحقل ، بسعر يوازى أقل سعر تعلنه النشرات البترولية الدولية المعترف بها ، لزيت الوقود (بنكرسى) تسليم ميناء الشحن برأس تنورة ، مطروحا منه تخفيض قدره ٢٠ ٪ ويضرب السعر المخفض فى النسبة بين المكافئ الحرارى للغاز الطبيعى والمكافئ الحرارى لزيت الوقود (بنكرسى) ، أو بسعر يوازى سعر تصدير الغاز الطبيعى ، تسليم موانئ شحن الجمهورية العربية المتحدة ، إذا ما وجدت صادرات له ، ويتم البيع بالسعر الأقل من السعرين المتقدم ذكرهما .

٢ ـ إذا سلم المرخص له الغاز الطبيعى للمؤسسة أو لمستهلكيه الرئيسيين ، فى مراكز خلاف مراكز تجميعه فى الحقل ، فإنه يضاف إلى السعر المتوه عنه فى الفقرة الأولى من هذا البند ، تكاليف نقل الغاز من مراكز تجميعه بالحقول إلى مراكز تسليمه (ويدخل فى تكاليف النقل أيضا الاستهلاك والأعباء المالية) مضافا إلى تلك التكاليف نسبة قدرها ١٥ ٪ من تكاليف هذا النقل.

(هـ) يتم بيع الغاز فى الأسواق الخارجية ، وفق الشروط التى يتفق عليها المتعاقدون .

(المادة ١٣)

الإيجار

(أ) يعفى المرخص له من دفع أى إيجار عن مناطق البحث وذلك فيما عدا قطاعات البحث التى تمنح له طبقا للبند (ج) فقرات ٣ ، ٤ والبند (هـ) من المادة الرابعة فيدفع عنها إيجارا سنويا قدره ثلاثون جنيها عن كل كيلو متر مربع أو أى جزء منه يظل محتفظا به.

(ب) أما بالنسبة لإيجار الاستغلال فيجب على المرخص له أن يدفع لمصلحة الوقود مقدما فى أول يناير من كل عام أو قبل ذلك التاريخ ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم (فقط جنيهان وخمسمائة مليم لاغير) عن كل هكتار لكل من قطاعات الاستغلال الكائنة فى منطقة خليج الزيت ومنطقة الدلتا .

وعند حساب إيجار الاستغلال فإن أى جزء من الهكتار يحتسب على أنه هكتارا كاملا

(المادة ١٤)

الأتاوة

(أ) للحكومة الحق فى تقاضى أتاوة قدرها ٢٠ ٪ من مجموع البترول المنتج من كل قطاع أو قطاعات أو أجزاء من قطاعات الاستكشاف التى تم تحويلها للاستغلال ، والتى يجب ألا يزيد مجموعها عن ٥٠ ٪ من مساحة كل من قطاع استكشاف أصلى

(ب) أما بالنسبة إلى الـ ٥٠ ٪ الباقية من مساحة قطاع الاستكشاف والتى يجوز أيضا تحويلها إلى جزء من قطاع استغلال أو إلى قطاع أو قطاعات استغلال فإن للحكومة الحق فى تقاضى أتاوة قدرها ٣٠ ٪ من مجموع البترول المنتج منها . وتسرى أتاوة الـ ٣٠ ٪ أيضا على قطاعات الاستكشاف التى يحتفظ بها المرخص له عملا بالمادة الرابعة بند (ج) فقرة ٣ وبند (هـ) فى حالة ومن وقت تحويلها إلى قطاعات استغلال].

(ج) للحكومة الخيار فى أن تتقاضى الإتاوة عينا أو نقدا او بعضها نقدا والبعض الآخر عينا ، ويجب على الحكومة أن تبلغ المرخص له بالكيفية التى ترغب فى تحصيل الإتاوة بها قبل بدء كل عام بثلاثة أشهر. فإذا لم تخطر الحكومة المرخص له برغبتها على الوجه المتقدم اعتبرت أنها ترغب فى تحصيلها نقدا .

(د) لا تحصل أية إتاوة على البترول الذى يعاد حقنه فى الخزان المنتج له أو الذى يحتاج إليه المرخص له فى عملياته أو الذى يعدم طبقا للمادة العاشرة بند (ب) وبند (ج) .

(المادة ١٥)

تقاضى الأتاوة عينا

١) إذا رغبت الحكومة فى تقاضى الإتاوة عينا ، فعلى المرخص له أن يسلم لمصلحة الوقود ، خلال الأيام الخمسة عشرة الأولى من كل شهر ، بترول الأتاوة المستخرج والمحتفظ به خلال الشهر السابق . ويتم التسليم فى التاريخ الذى يتم الاتفاق عليه بين الطرفين فى حدود مهلة معقولة على أن يراعى تحديده التزامات المرخص له الأخرى .

ويتم التسليم فى أى مكان بالجمهورية العربية المتحدة تحدده مصلحة الوقود بشرط :

١ ـ أن تتحمل الحكومة كافة تكاليف النقل الفعلية ، من مستودعات التخزين الرئيسية ، وذلك مع مراعاة ما تقضى به المادة الثانية والثلاثين .

٢ ـ أن ترد الحكومة للمرخص له كافة التكاليف النسبية اللازمة لمعالجة الخام التى يجريها المرخص له عادة وتطلبها الحكومة ، على أن يستبعد من تكاليف معالجة خام الأتاوة التكاليف النسبية الخاصة بفصل الماء وفصل الملح من الخام .

وإذا ما تعذر على مصلحة الوقود تسلم بترول الأتاوة فى المواعيد المحددة بعاليه ، يلتزم المرخص له بتسليم بترول الأتاوة فى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، على أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يتأخر التسليم عن شهر من التاريخ المحدد أصلا لذلك .

(ب) فيما يتعلق بالأتاوة على الغاز الطبيعى ، فيسلم الغاز لمصلحة الوقود يوميا ، وبكميات تناسب مع معدل الإنتاج اليومى ، ويتم هذا التسليم فى أى مكان بالجمهورية العربية المتحدة تحدده مصلحة الوقود بشرط أن تكون أنابيب نقل الغاز ممتدة إليه وأن تكون هذه الأنابيب ذات سعة كافية لنقل هذا الغاز بالإضافة إلى الغاز الذى يملكه المرخص له وبشرط :

١ ـ أن تتحمل الحكومة التكاليف النسبية لنقل غاز الأتاوة من منطقة تجميع الغاز فى الحقل ، وذلك مع مراعاة ما تقضى به المادة الثانية والثلاثين .

٢ ـ أن ترد الحكومة للمرخص له كافة التكاليف النسبية اللازمة لمعالجة هذا الغاز قبل تسليمه للحكومة ، والتى يجريها المرخص له عادة وتطلبها الحكومة .

(ج) وفيما يتعلق بالإتاوة المستحقة على أى بترول خلاف الزيت الخام أو الغاز الطبيعى ، أو بالإتاوة المستحقة على أى من المنتجات المستخرجة من معالجة الغاز الطبيعى (مثل المنتجات السائلة أو القابلة للتحويل إلى سوائل والكبريت ... ... الخ) فيتم تقاضى الأتاوة المستحقة عليها عينا ، بنفس الشروط الواردة عليه بالنسبة لتقاضى الأتاوة على الزيت الخام .

(د) يتم حساب كل كمية بترول أتاوة يؤديها المرخص له عينا ، على أساس أجهزة القياس المنوه عنها بالمادة ٤٨ ، عند مستودعات التخزين الرئيسية .

(المادة ١٦)

تقاضى الأتاوة نقدا

(أ) إذا رغبت الحكومة فى تقاضى الأتاوة نقدا طبقا للمادة (١٤) فعلى المرخص له سدادها للحكومة بالعملة المصرية عن كل ستة أشهر تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير واليوم الأول من شهر يوليو ، ويتم السداد خلال الشهرين التاليين لكل فترة ستة أشهر ويتم سداد كل دفعة حسب نسبة الأتاوة المقررة بالمادة (١٤) محتسبة على الأسس المبينة فيما بعد وعلى قيمة جميع كميات البترول الخاضعة للأتاوة والتى أنتجها المرخص له خلال الستة أشهر السابقة . وإذا لم يتفق تاريخ بدء الإنتاج مع أول يناير أو أول يوليو من السنة التى يبدء فى خلالها الإنتاج ، فإن النسب السابقة تطبق على قيمة جميع كميات البترول الخاضعة للأتاوة والمنتجة بمعرفة المرخص له خلال الفترة السابقة على أى من التاريخين المنوه عنهما والتى تقل عن ستة أشهر .

(ب) فى تنفيذ أحكام البند (أ) من هذه المادة تحدد قيمة البترول المنتج والخاضع للأتاوة على الوجه الآتى :

١ ـ بالنسبة لسعر الزيت الخام : فيحدد على أساس متوسط السعر المرجح للأسعار التى تم الحصول عليها فعلا ، طبقا لما جاء بالمادة (١١) وعلى أساس سعر الصرف المنوه عنه بالمادة (٢٧) السارى فى تاريخ السداد ، وعلى أن يخصم من السعر المقدر على الوجه المتقدم ، تكاليف نقل الخام من مستودعات تخزينه الرئيسية إلى المركز الرئيسى ليبع إنتاج هذا الحقل حيث تحدد أسعار بيعه ، كما تخصم قيمة التكاليف النسبية اللازمة لجعل الخام قابل للبيع ، بما فى ذلك تكاليف معالجة الخام التى يقوم بها المرخص له عادة وتطلبها الحكومة أما التكاليف الخاصة بفصل المياه وفصل الملح عن الخام فلا تدخل فى حساب الأتاوة .

٢ ـ بالنسبة لسعر الغاز الطبيعى ـ فيحدد على أساس متوسط السعر المرجح الذى تم الحصول عليه فعلا لتقدير هذا الغاز خلال الفترة المستحق عنها الإتاوة ، طبقا لما جاء بالمادة (١٢) ، بعد خصم تكاليف نقله إن وجدت من مراكز تجميعه إلى مراكز تسليمه ، وحيث تحدد أسعار بيعه المنوه عنها بالبند (د) فقرة (٢) من المادة (١٢) ، كما يخصم من السعر المذكور التكاليف النسبية اللازمة لجعل الغاز قابل للبيع ، بما فى ذلك تكاليف أى معالجة له ، مثل تلك المتعلقة باستخلاص السوائل أو المنتجات القابلة للإسالة من الغاز المذكور ... الخ .

٣ ـ فيما يتعلق بأى بترول آخر ، خلاف الزيت الخام أو الغاز الطبيعى أو أى منتجات أخرى تستخلص من معالجة الغاز (مثل المنتجات السائلة والمنتجات القابلة للاسالة والكبريت ... الخ) ، فإن سعر مثل هذا البترول يحدد على أساس متوسط السعر المرجح الذى حصل عليه المرخص له فعلا ، خلال الفترة المستحق عنها الأتاوة بعد استنزال تكاليف المعالجة إن وجدت ، وتكاليف نقله إلى مراكز بيعه .

(المادة ١٧)

تسوية حساب الأتاوة

(أ) يسوى الحساب النهائى للأتاوة لكل قطاع استغلال على حدة فى آخر كل سنة ميلادية .

(ب) إذا اختارت الحكومة تقاضى الأتاوة المستحقة لها عينا ، وكان مبلغ الأتاوة المستحق لها خلال العام يوازى أو يزيد على قيمة إيجار الاستغلال المستحق والمدفوع لها مقدما عن السنة ذاتها عملا بالمادة (١٣) ، فإنه للمرخص له الحق فى أن يخصم قيمة الإيجار من قيمة الأتاوة المستحقة فإذا ما ظهر تقيمة لهذه الخصومات ومن حساب المبالغ السابق سدادها بمديونية المرخص له بمبالغ للحكومة فيتعين عليه سدادها قبل نهاية الشهر الثانى الذى يلى نهاية العام . أما إذا ظهر من المحاسبة وجود رصيد دائن للمرخص له لدى الحكومة ، فان هذا الرصيد يخصم من مستحقات الحكومة اللاحقة .

(ج) إذا اختارت الحكومة تقاضى الإتاوة المستحقة لها عينا وكان مجموع قيمة الأتاوة المستحقة عن السنة طبقا للبند (ب) من المادة (١٦) يعادل أو يزيد عن قيمة إيجار الاستغلال المدفوعة مقدما طبقا للمادة (١٣) من السنة ذاتها ، فإن قيمة إيجار الاستغلال تضاف لحساب المرخص له وتخصم من مستحقات الحكومة اللاحقة .

فاذا كانت قيمة الأتاوة المستحقة عن سنة من السنين تقل عن قيمة إيجار الاستغلال المدفوع مقدما طبقا للمادة (١٣) عن السنة ذاتها فيعفى المرخص له من أداء الإتاوة كما يحق له استرداد قيمة ما أدى من أتاوة على الأساس المبين بالمادة (١٦) بند (ب) وتضاف هذه القيمة لحسابه وتخصم من مستحقات الحكومة اللاحقة .

(المادة ١٨)

الإدارة الخاصة

(أ) تنفيذا لأغراض وآثار هذا العقد ، تقوم الشركة الدولية بإنشاء إدارة خاصة تتولى مسئولية إدارة الامتياز وعلى أن تستدل تلك الإدارة كافة ما يلزم العمليات المترتبة على هذا الامتياز من أموال ثابتة ومنقولة وما يتعلق بها من عقود بالإضافة إلى كافة الإمكانيات الأخرى اللازمة للعمليات ويكون لهذه الإدارة الخاصة « نظام حسابى مستقل » ترصد به كافة الحسابات بالدولارات الأمريكية ، ويكون خاضعا لأحكام هذه المادة . ويقتضى هذا النظام الحسابى المستقل ، يجب أن تعد ميزانية لتلك الإدارة فى بحر أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية .

(ب) يجب أن يرصد فى حساب الادارة الخاصة تكاليف كافة البضائع والخدمات التى حصلت عليها الشركة الدولية لتنفيذ العمليات المترتبة على هذا العقد (بما فى ذلك مصروفات الاشراف والمصروفات الغير مباشرة التى تتحملها الشركة الدولية فى الخارج ، والتى تحسب طبقا للبند (ج) من المادة (٢٠) على أساس كونها توازى ٨٪ من مجموع قيمة الاستثمارات الرأسمالية المشار إليها بالبند الثانى من المرفق « ج ») ، وذلك بالاضافة إلى أية أعباء أو رسوم تضاف عليها ، كما يرصد فى هذا الحساب قيمة الأتاوات أو الايجارات . ويتم رصد ما تقدم على الوجه الآتى :

١ ــ التكاليف المنصرفة بعملات خلاف العملة المصرية :

يتم رصدها بالدولارات الأمريكية طبقا لسعر الصرف السارى فى بورصة ميلانو فى تاريخ الاتفاق الفعلى لها ، مضافا إليها عمولة البنك ، إن وجدت .

٢ ــ التكاليف المنصرفة بالعملة المصرية :

يتم رصدها بالدولارات الأمريكية طبقا لسعر الصرف المنوه عنه بالمادة (٢٧) بشرط أن تكون العملة المصرية المستعملة فى الانفاق :

(أ) مصدرها عملة أجنبية استوردتها الشركة الدولية وحولت إلى عملة مصرية ، ويكون سعر الصرف المنوه عنه بعاليه هو السعر السارى فى التاريخ الذى تم فيه التحويل المذكور .

(ب) مصدرها مبالغ قيدت فى حساب الشركة الدولية الدائن بالجمهورية العربية المتحدة ، وتكون إدارة النقد قد أقرت بقابليتها للتحويل إلى عملات حرة ويكون سعر الصرف المنوه عنه بعاليه هو السعر السارى فى التاريخ الذى قيدت فيه هذه المبالغ فى حساب الشركة الدولية ــ الدائن .

٣ ــ وفيما يتعلق بالأتاوات والايجارات .

(أ) يتم رصد الأتاوات المدفوعة عينا طبقا لقيمتها محسوبة بالدولارات الأمريكية وفى حكم البند (ب) من المادة (١٦) .

(ب) يتم رصد قيمة الأتاوات المدفوعة نقدا والايجارات ، إن وجدت بالدولارات الأمريكية وفق سعر الصرف المبين بالمادة (٢٧) والسارى فى الوقت الذى تم فيه تحويل المبالغ المستعملة فى سداد قيمة الأتاوات أو الايجارات أو كليهما ، أو سعر الصرف السارى فى الوقت الذى قيدت فيه المبالغ المذكورة فى حساب الشركة الدولية الدائن ، حسب الأحوال طبقا للبندين (ب) ــ فقرة ٢ ــ ١ ، (ب) فقرة ٢ ــ ب عاليه .

(ج) تعفى الشركة الدولية طوال فترة وجود الادارة الخاصة من كافة الضرائب والرسوم أو الأعباء الأخرى ، باستثناء تلك التى تحصل نظير خدمات فعلية تؤديها الحكومة طالما أن قيمتها لا تزيد عن النسب المطبقة على الصناعة بصفة عامة .

(د) طوال فترة وجود الادارة الخاصة ، ترصد كافة التكاليف التى تحملتها الشركة الدولية فى الدفاتر فى تاريخ الصرف الفعلى لها ، كما ترصد المبالغ المتحصل عليها فى الدفاتر اعتبارا من تاريخ التحصيل الفعلى لهذه المبالغ وذلك باستثناء الدخل المتحصل عليه من صادرات الزيت الخام إذ يعتبر مثل هذا الدخل أنه قد تحصل فعلا فى اليوم الثلاثين بعد كل شحنة .

(ه) للشركة الدولية أن تسترد من الدخل المتحصل المنوه عنه بعاليه ، بعد أن يخصم منه فقط الأتاوات أو إيجارات الاستغلال أو كليهما ، كافة تكاليف التشغيل التى تكبدتها فى سبيل عمليات الإعداد والتنمية والاستغلال التى اعتمدت طبقا للبند (ج) من المادة (٢٠) فإذا ماتبقى بعد ذلك جزء من الدخل المتحصل ، فإن هذا الفائض يستعمل لاسترداد النفقات الأخرى حسب الترتيب الآتى :

١ ــ نفقات الاستكشاف التى لم تسدد حتى ذلك الوقت .

٢ ــ الاستثمارات الرأسمالية المتعلقة بعمليات التنمية والاستغلال

٣ ــ النفقات الخاصة على كافة النفقات والتى يتم تجميعها على حدة ، وبشرط أن يكون قد وفق على كافة النفقات المشار إليها فى (١) و (٢) عاليه ، طبقا للبند (ج) من المادة (٢٠) .

(و) تحمل الشركة الدولية حساب نفقات البحث التى لم يغطيها ماتحصلت عليه من دخل بفائدة بسيطة تحتسب سنويا قدرها ٥ر٥٪ فى السنة كما تحمل الشركة الدولية الاستثمارات الرأسمالية التى لم يغطيها ماتحصلت عليه من دخل والمتعلقة بعمليات التنمية والاستغلال وكذلك تكاليف التشغيل إن وجدت المتعلقة بعمليات التنمية والاستغلال بفائدة بسيطة تحتسب سنويا بواقع ٥ر٥٪ فى السنة .

(ز) إذا ماتبين فى نهاية أية سنة مالية أن الدخل المتحصل عليه بعد سداد الأتاوة أو الايجار يوازى أو يزيد عن الرصيد غير المغطى من تكاليف التشغيل ونفقات البحث وكافة الاستثمارات الرأسمالية الأخرى ، فان الامتياز يؤول من الشركة الدولية إلى الشركة المصرية مع كل مايترتب على ذلك من الآثار المبينة بالمادة (٣١) .

وتنفيذا لما تقدم ذكره ، يتعين على الشركة الدولية وخلال ١٣٥ يوما من انقضاء السنة المالية، أن تبعث للوزير وللشركة الشرقية إخطارا يفيد بأن الشرط الذى يؤول بمقتضاه الامتياز إلى الشركة الشرقية قد تحقق نتيجة لتحقيق ربح أو تعادل الدخل مع الأرصدة الغير مغطاة ، فإذا ما تخلفت الشركة الدولية عن القيام بهذا الاخطار ، فإنه يكون للشركة الشرقية الحق فى توجيه هذا الإخطار لكل من الوزير والشركة الدولية .

و يصبح تحويل حق الامتياز إلى الشركة الشرقية نافذ المفعول اعتبارا من اليوم الأول للشهر الثالث اللاحق للشهر الذى يتم فى خلاله أى من الاخطارين المذكورين بعاليه .
(و يطلق على هذا التاريخ « تاريخ التحويل ») .

(ح) بدون الاخلال بالتزام سداد الأتاوات أو الايجارات التى تنظمها المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من هذا العقد ، وعملا بحكم البند (م) من هذه المادة فإن للشركة الدولية الحق فى التصرف بحرية فى المبالغ المخصصة لإسترداد جميع النفقات وذلك على الوجه الآتى :

١ ـ تحتفظ الشركة الدولية بالدخل المتحصل من الأسواق الخارجية ، بالعملة الأجنبية فى الخارج على أن يتم رصد قيمة هذا الدخل بالدولارات الأمريكية فى حسابات الإدارة الخاصة .

٢ ـ بالنسبة للدخل المتحصل من البترول المنتج والمباع محليا يكون للشركة الدولية الحق فى أن تحوله دون قيد إلى الخارج ، إلا أن الشركة الدولية تقبل مع ذلك ، وبناء على طلب الحكومة ، أن تشترى فى مقابل هذا الدخل المتحصل كميات من الزيت الخام المنتج بمعرفة المؤسسة على أن يكون من نوع مقبول للشركة الدولية وعلى أساس سعر يتفق عليه عملا بالمادة (١١) . فإذا لم يتفق الطرفان على السعر ، يحدد بطريق التحكيم المشار عنه بالبند (ب) من المادة (٦٧) . كما أنه من المتفق عليه أن يتم تصدير الزيت الخام المشترى بمعرفة الشركة الدولية على الوجه المتقدم ذكره خاليا من كافة الضرائب والرسوم أيا كان نوعها . كما أنه للشركة الدولية الحق فى تصدير مثل هذه الكميات من الخام إلى أن يتم الاتفاق بين الطرفين على سعره .

(ط) ينتهى نظام الإدارة الخاصة فى حالة ممارسة الشركة الشرقية للحق المقرر لها طبقا للمادة (٢١) أو فى حالة تحقق ماورد بالبند (ز) من هذه المادة وما يترتب على ذلك من حلول الشركة الشرقية محل الشركة الدولية كصاحبة حق الامتياز ، وفى هذه الحالة ترصد فى دفاتر الشركة الشرقية قيمة الاستثمارات الرأسمالية التى تكبدتها الشركة الدولية والتى لم تسترد بعد بالكامل — إن وجدت — بقيمتها المتبقية وتستهلك طبقا للقواعد المبينة بالمرفق رقم (ج) . وفيما يتعلق بتكاليف التشغيل التى لم تسترد بعد — إن وجدت — فيتم استهلاكها فى الميزانية طبقا لما يقرره مجلس إدارة الشركة الشرقية . وفى حالة الخلاف تستهلك فى بحر مدة ثلاث سنوات .

(المادة ١٩)

عمليات التنمية والإنتاج التى تقوم بها الشركة الدولية

كلما قامت الشركة الدولية بعمليات التنمية والإنتاج فى أى من الحقول البترولية التى تكتشف طبقا لهذا العقد ، يتعين عليها أن تعد برامج وميزانيات التنمية والإنتاج هذه ، وفق الأسس الاقتصادية والهندسية السليمة .

وعلى الشركة الدولية أن تخطر المؤسسة ، بادىء ذى بدء ، بتلك البرامج وذلك بموافاتها بصورة منها . فإذا ما أثير اعتراض رئيسى حول مدى مطابقة البرامج للأسس المذكورة بعاليه ، ولم تمكن الأطراف المعنية من الوصول إلى إتفاق بشأنه أحيل الأمر إلى التحكيم عملا بالبند (ب) من المادة (٦٧) .

ومن المتفق عليه ، أنه طوال الفترة التى تستلزمها إجراءات التحكيم وإلى أن يصدر قرار التحكيم النهائى فإن للشركة الدولية الحق فى الاستمرار فى عملياتها بدون مقاطعة أو تدخل .

(المادة ٢٠)

المعلومات التى يتعين على الشركة الدولية موافاة المؤسسة والشركة الشرقية بها

(أ) بالنظر إلى احتمال حلول الشركة الشرقية محل الشركة الدولية فى الامتياز ، حسبما يقضى به البند (ز) من المادة (١٨) والمادة (٢١) فانه يتعين على الشركة الدولية ، بالإضافة إلى مراعاة تنفيذ أحكام المادتين (١٨ ، ١٩) أن تحيط كلا من المؤسسة والشركة الشرقية علما وبصفة مستمرة بمدى تقدم العمليات التى تقوم بها ، وذلك بإتباع الإجراءات المبينة فيما يلى

(ب) تقوم الشركة الدولية بإخطار الشركة الشرقية مقدما بالخطوط الرئيسية لبرامج عملياتها . كما وعليها أن توافى الشركة الشرقية بتقارير ربع سنوية عن مدى تقدم العمليات التى تقوم بها .

(ج) بالنسبة إلى البيانات المتعلقة بما تحمله الشركة الدولية من تكاليف وما حققته من دخل نتيجة مبيعاتها من البترول ، فعليها أن تقدمها على الوجه الآتى :

١ — تقوم الشركة الدولية فى نهاية كل ربع سنة ، بموافاة المؤسسة والشركة الشرقية بقائمة التكاليف التى تحملتها والدخل الذى حصلت عليه فى خلال تلك الفترة . وعلى الشركة الدولية أن ترفق بالقائمة المبينة كوفة المستندات المؤيدة لما جاء فيها باستثناء تلك المتعلقة بمصروفات الإشراف والمصروفات الغير مباشرة التى صرفتها الشركة الدولية فى الخارج ومثال ذلك ، المصروفات المتعلقة بالإدارة العامة للشركة الدولية ، وتلك المتعلقة بالدراسات الخاصة بتطوير العمليات الفنية ، وتلك المتعلقة بالبحث عن الأفراد والمقاولين والمتخصصين ، وتلك التى تتعلق بإجراءات نقل الأفراد والمعدات الى إنجلترا العربية المتحدة ، وتلك المتعلقة بدراسة وتفسير النتائج المتحصلة من العمليات وتلك المتعلقة بالمشتريات وإبرام العقود .. الخ .
ومن المتفق عليه أن مثل ما تقدم من مصروفات الإشراف والمصروفات الغير مباشرة ، ستحسب على أساس كونها توازى ٨ ٪ من مجموع قيمة الاستثمارات الرأسمالية ، المشار اليها بالبند الثانى من المرفق (ج) والمدرجة فى القائمة ربع السنوية المشار اليها عاليه ، على أن يكون مفهوما أن مثل هذه المصروفات لن تغطى قيمة أى مصروفات غير مباشرة تتعلق بخدمات خاصة أو عمليات مقاولة تؤديها شركات مؤسسة ايني بناء على طلب الشركة الدولية .

٢ — على الشركة الشرقية ، فى خلال الشهرين التاليين على تسليم كل قائمة ، أن توافق على ماجاء بها أو أن تطلب إيضاحات إضافية إذا ما لزم الأمر ، أو أن توافى الشركة الدولية بموجب خطاب مسجل ، بملاحظاتها على ما جاء بها

٣ — إذا ما تخلفت الشركة الشرقية فى خلال فترة الشهرين المنوه عنها بالبند الثانى عاليه ، عن الإخطار بموافقتها على القوائم أو عن طلب إيضاحات إضافية أو عن تقديم ملاحظاتها على القوائم المذكورة ، تعتبر هذه القوائم بمثابة الموافق عليها .

٤ — لا يجوز للامتناع عن إعطاء الموافقة إلا إذا كان ذلك مؤسسا على واحد أو أكثر من الأسباب الآتية :

(أ) أن البيانات المقدمة عن التكاليف أو عن الدخل أو عن كليهما غير صحيحة .

(ب) أن القيمة المدرجة باعتبارها تكاليف ، فى نظير البضائع أو أجر الخدمات تزيد عن الأسعار السائدة دوليا ، بالنسبة للبضائع أو الخدمات المماثلة من حيث النوع ومن حيث شروط التوريد .

(ج) أن مبيعات الزيت الخام أو الغاز الطبيعى أو كليهما معا لم تتم وفق ماتستلزمه أحكام المادتين (١١) و (١٢) أو كلتيهما .

(د) أن تكاليف التنمية والإنتاج التى صرفتها الشركة الدولية لاتتفق مع برامج وميزانيات التنمية والإنتاج السابق للشركة الدولية إبلاغها للمؤسسة عملا بالمادة (١٩) ، أو إذا كانت هذه البرامج قد أحيلت إلى التحكيم ولم يتم تنفيذها حسب قرار التحكيم .

٥ — إذا ما ظل الخلاف فى وجهات النظر قائما بين الشركة الشرقية والشركة الدولية ، حتى بعد قيام هذه الأخيرة بتقديم التفسيرات المطلوبة ، يحال الأمر إلى التحكيم عملا بالبند (ب) من المادة (٦٧) .

٦ — تعتبر موافقة الشركة الشرقية على القوائم المذكورة عاليه ، أو القرار الذى يصدره التحكيم ، نهائى وملزم بالنسبة للالتزامات الشركة الشرقية المتعلقة بالسداد ، عملا بالمواد (٢٠) ، (٢٢) .

المادة (٢١)

حق الشركة الشرقية فى الحلول محل الشركة الدولية

(أ) للشركة الشرقية الحق فى أن تحل محل الشركة الدولية فى الامتياز ، اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، وإلى حين أن يثبت من حساب الإدارة الخاصة للشركة الدولية ، تعادل حساب النفقات مع حساب الدخل أو ظهور أرباح عملا بالبند (ز) من المادة (١٨) .

و إعمالا لهذا الحق، تقوم الشركة الشرقية باخطار الوزير والشركة الدولية، بنيتها فى الحلول محل الشركة الدولية فى الامتياز. ويسرى مفعول هذه الحلول اعتبارا من تاريخ التحويل (تاريخ الحلول).

(ب) وعلى الشركة الشرقية ، اعتبارا من " تاريخ الحلول " أن تقوم بالآتى :

١ ــ الحلول محل الشركة الدولية فى كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على الامتياز والقائمة فى تاريخ الحلول قبل الحكومة أو قبل الأشخاص العامة الأخرى ، ويسرى هذا الحلول اعتبارا من التاريخ المذكور ، وتتخلى بالتالى الشركة الدولية عن كافة مثل هذه الحقوق وتعفى من كافة مثل هذه الالتزامات .

٢ ــ ممارسة الحقوق وأداء الالتزامات المشار إليها بالبند الأول عاليه بالسرعة والكفاءة الجديرتين بشركة بترول تعمل على أسس عملية سليمة .

٣ ــ الحلول محل الشركة الدولية فى كافة علاقاتها التعاقدية مع الغير ، المستمدة عن هذا الامتياز والقائمة فى "تاريخ الحلول" (المقاولون والموردون والممولون ... الخ) وذلك باستثناء :

(أ) الأفراد الذين لا ترى الشركة الشرقية داعيا لابقائهم فى الخدمة على أن تتحمل الشركة الشرقية ما قد يستحق لهؤلاء من تعويضات نتيجة الاستغناء عن خدماتهم .

(ب) العقود التى يتقرر بانفاق الطرفين ولصالحهما ، أن تحتفظ بها الشركة الدولية حتى انقضائها ، وتظل الشركة الدولية بالتالى ملتزمة بها تجاه الطرف الآخر بينما تلتزم الشركة الشرقية قبل الشركة الدولية بذات الالتزامات وبنفس الشروط الحاكمة للعلاقة بين الشركة الدولية ومثل هذا الطرف الآخر .

٤ ــ أن ترد فى أى حال للشركة الدولية عملا بالمادة (٢٢) كافة التكاليف والفائدة المقيدة فى حساب الإدارة الخاصة عملا بالمادة (١٨) ، التى لم تستردها الشركة الدولية بعد عملا بالبند (هـ) من المادة (١٨) وتظل الفائدة سارية على المبالغ المنصوص عليها فى البند (و) والمادة(١٨)ويترتب على ما تقدم أن تصبح الشركة الشرقية مالكة لكافة أصول الشركة الدولية التى يشملها ويتضمنها نظام حساب الإدارة الخاصة فى تاريخ الحلول .

(ج) للشركة الشرقية عند ما يؤول اليها حقوق والتزامات الشركة الدولية أن تقوم بتنفيذ العمليات بمعرفتها مباشرة أو عن طريق مقاولين . فاذا ما باشرت عملياتها عن طريق المقاولين فان الأولوية يجب أن تعطى دائما للمقاولين المحليين ، طالما أن أسعار هؤلاء وكفاءتهم من حيث التنفيذ تتفق مع المستوى العالمى للأسعار والكفاءة فى التنفيذ بالنسبة لمثل هذه العمليات ، و إذا ما تم الاختيار من بين مقاولين من الأجانب ، فان الأولوية يجب أن تعطى دائما للمقاولين التابعين لمجموعة ، شركات مؤسسة إيني ، طالما أن أسعار الأسعار هؤلاء وكفاءتهم من حيث التنفيذ ، تتفق مع المستوى العالمى والكفاءة فى التنفيذ بالنسبة لمثل هذه العمليات .

(د) على الشركة الدولية فى خلال الفترة بين الأخطار المنوه عنه فى البند (أ) من هذه المادة وبين تاريخ الحلول ، أن تستمر فى مباشرة العمليات المتعلقة بحساب الإدارة الخاصة على الوجه المعادى وبنية خالصة

(المادة ٢٢)

كيفية سداد الشركة الشرقية للمصروفات

إذا مارست الشركة الشرقية حق الاختيار المخول لها بالمادة (٢١) فعليها أن ترد للشركة الدولية التكاليف التى تكبدتها وفوائدها ، والتى لم تكن الشركة الدولية قد استردتها بعد ، طبقا للمادة (١٨) فى تاريخ الحلول وكما جاءت فى حسابات الإدارة الخاصة طبقا للوائح المنصوص عنها فى البند (ج) من المادة (٢٠) .

ويتم السداد بمبالغ تدفع سنويا ، وتتكون هذه المبالغ من قسط ثابت ومن قسط متغير يتوقف على إنتاج البترول من عدمه وعلى مدى هذا الانتاج ، وذلك على الوجه الآتى

القسط الثابت :

	دولارا أمريكيا
السنة الأولى	٥٠٠,٠٠٠
السنة الثانية	١,٢٠٠,٠٠٠
السنة الثالثة	٢,٠٠٠,٠٠٠
السنة الرابعة	٢,٨٠٠,٠٠٠
السنة الخامسة	٣,٥٠٠,٠٠٠
وعن كل سنة بعد السنة الخامسة يدفع مبلغ	٣,٥٠٠,٠٠٠

القسط المتغير :

١ ــ عن كل سنة من السنوات الأولى حتى السنة الخامسة ٢٠٪ من حصيلة بيع البترول الناتج خلال كل عام من الحقل أو الحقول المكتشفة فى مناطق الامتياز .

٢ ـ عن كل سنة بعد السنة الخامسة ، الفرق بين ٤٠٪ من حصيلة بيع البترول الناتج خلال كل عام من الحقل أو الحقول المكتشفة فى مناطق الامتياز ومبلغ الـ ٣,٥٠٠,٠٠٠ دولارا أمريكيا الذى يكون القسط الثابت .

ويتم سداد القسط الثابت والقسط المتغير عن السنة الأولى على أربع دفعات على الوجه الآتى :

(أ) يسدد القسط الثابت على دفعتين متساويتين أولاهما عند نهاية الشهر السادس وثانيهما عند نهاية الشهر الثانى عشر اعتبارا من تاريخ الحلول .

(ب) يسدد القسط المتغير على دفعتين ، تدفع كل دفعة بعد ثلاثين يوما من تاريخ سداد كل دفعة من دفعات القسط الثابت . وتحدد قيمة الدفعة المتغيرة فى كل مرة ، حسب كمية الإنتاج المتحصلة خلال كل من فترة الستة الأشهر الأولى وفترة الستة الأشهر الثانية ، التاليتين لتاريخ التحويل .

ويتم سداد الأقساط اللاحقة بنفس الطريقة المتقدمة وفى المواعيد السنوية المماثلة للمواعيد المشار اليها بماليه .

وللشركة الشرقية الحق فى زيادة قيمة ما تسدده عن أى فترة ستة أشهر أو أن تدفع مقدما .

(المادة ٢٣)

مسئوليات الشركة الشرقية من الناحية الضريبية والضمانات الممنوحة للجانب الأجنبى من حملة الأسهم :

(أ) ١ ـ تلتزم الشركة الشرقية بعد أن تحل محل الشركة الدولية بصفتها صاحبة حق الامتياز عملا بالبند (ز) من المادة (١٨) والمادة (٢١) ، بأن تدفع فى كل سنة ، بجانب الأتاوة والإيجار حسب الأحوال طبقا للمادة (١٧) ، كافة الضرائب التى تخضع لها الشركات الصناعية بوجه عام ، كما وعليها أن تدفع نيابة عن حملة الأسهم ولحسابهم ، ضريبة القيم المنقولة المفروضة على الأرباح القابلة للتوزيع . وعلى أى حال فللحكومة الحق فى تقاضى ٥٠ ٪ من الأرباح الصافية الناتجة أثناء السنة من العمليات التى تقوم بها الشركة الشرقية طبقا لهـذا العقد أو فى تقاضى مجموع قيمة الأتاوة والإيجارات والضرائب ، أيهما أكبر .

٢ ـ مع مراعاة ما تقضى به الفقرة الأولى من هذا البند ، تتعهد الحكومة بأن يحصل الجانب الأجنبى الذى يمتلك ٥٠٪ من أسهم رأس مال الشركة الشرقية ، فى كل سنة ، على مبلغ إجمالى خالى من كافة الضرائب والرسوم الحالية والمستقبلة المفروضة على كل من الشركة الشرقية والجانب الأجنبى من حملة الاسهم ، يساوى ٢٥٪ من الأرباح الصافية (حسب التعريف الموضح بالبند (ج) من هـذه المادة) التى تحققها الشركة الشرقية من العمليات التى تقوم بها تنفيذا لهذا العقد .

(ب) ويتم سداد المبلغ المنوه عنه فى الفقرة ٢ من البند (أ) عاليه ، إلى الجانب الأجنبى من حملة أسهم الشركة الشرقية ، ويكون قابلا للتحويل إلى الخارج دون أى قيد ودون أن يحمل بأية ضرائب أو رسوم من أى نوع كانت ، وذلك بعد إستقطاع مساهمة هذا الجانب فيما يأتى :

١ ـ الاحتياطى القانونى فى النسب والحـدود المبينة بالبند الأول من المادة (٤٧) من نظام الشركة الشرقية .

٢ ـ الحصة اللازمة لشراء سندات حكومية فى حدود النسب المبينة فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ والتى لا يجوز زيادتها بالنسبة للشركة الشرقية .

٣ ـ أى احتياطيات أو زيادة فى نسـبة الاحتياطيات المذكورة بماليه حسبما يتقرر عملا بالبند (هـ) من هذه المادة .

(ج) ولأجل تحديد النصيب الذى ضمنته الفقرة (٢) بند (أ) من هذه المادة للجانب الأجنبى من حملة أسهم الشركة الشرقية بصفتها المرخص لها فان عبارة " الأرباح الصافية " تتكون من مجموع العناصر الاتية :

١ ـ الأرباح الخاضعة للضريبة ، أى الفرق بين إجمالى دخل الشركة الشرقية فى أية سنة من السنين ، وبين كافة تكاليفها فى ذات السنة ، محسوبة على الأسس المبينة فى المرفق (ج) ، ومن المتفق عليه أنه يجوز تعديل هذا المرفق فى نهاية كل فترة مدتها خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع هذا العقد ، بناء على اتفاق متبادل بين المؤسسة من ناحيه وبين الجانب الأجنبى من حملة أسهم الشركة الشرقية من الناحية الأخرى ، وذلك إذا ما ظهر فى خلال هـذه الفترة أن الجهات المعنية بصناعة البترول قد اتبعت أسسا حسابية جديدة ، تدعو المصلحة إلى اتباعها بتعديل أسس المرفق (ج) على هداها .

٢ ـ مجموع قيمة الأتاوة المستحقة على البترول المنتج خلال العام ، أو قيمة إيجار الاستغلال عن هذا العام المنوه عنه بالمادة (١٣) أو كليهما .

٣ ـ الرسوم الجمركية المدفوعة خلال السنة .

٤ ـ رسم الصادر أو أى ضريبة أو رسوم أخرى تدفع خلال السنة وتكون قد فرضت على ، أو تكون متعلقة بالتصدير أو الاستيراد ، فى الحدود المبينة فى البند (ه) من المادة (٢٤) .

٥ ـ أى ضريبة أو رسوم تستحق عن العام قد تفرض حاليا أو فى المستقبل ، على الشركة الشرقية وعلى عملياتها وعلى إنتاجها ، بعد تاريخ التوقيع على هذا العقد ، على أن يستثنى من ذلك :

(أ) ضريبة الدخل أو أية ضريبة أخرى ، تفرض على أرباح الشركة الشرقية الخاضعة للضرائب .

(ب) الضرائب الداخلة ضمن أسعار بيع البضائع المصنوعة فى الجمهورية العربية المتحدة المشتراه بمعرفة الشركة الشرقية

(ج) الأعباء التى تفرضها الحكومة ، نظير خدمات فعلية تؤديها للشركة الشرقية والتى لا تزيد عن تلك المطبقة على الصناعات بصفة عامة .

(د) إذا ما نقصت قيمة الأرباح التى توزعها الشركة الشرقية على الجانب الأجنبى من حملة أسهمها ، عن المبلغ المستحق له طبقا للفقرة الثانية من البند (١) والبندين (ب ، ج) من هذه المادة ، يكون للجانب الأجنبى الحق فى أن يتقاضى مبلغا إضافيا لتغطية هذا الفرق وعلى الشركة الشرقية أن تدفع هذا المبلغ الإضافى ، خصما من قيمة الأتاوة أو الايجار اللاحقه ، المستحقة للحكومة .

(ه) إستثناء من المادة (٢٥) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، فإن كل قرار يتعلق بالشركة الشرقية ، بصفتها المرخص له فى شأن الميزانية التقديرية ، والموافقة على الميزانية العمومية السنوية وحساب الأرباح والخسائر ، وتوزيع الأرباح ، وزيادة أو تخفيض رأس المال ، وتصفية الشركة بالإضافة إلى كل تعديل فى نظامها ، يجب أن يتخذ بناء على الموافقة الإجماعية للجانب المصرى فى الشركة الشرقية والجانب الأجنبى من حملة أسهمها .

وإذا حدث خلاف بين الطرفين فى شأن هذه النقاط يحال الأمر إلى التحكيم طبقا للفقرة (ب) من المادة (٦٧)

(المادة ٢٤)

المميزات والإعفاءات الضريبية

(أ) لا تخضع أرباح مقاول الشركة الدولية المنتمين لمجموعة شركات مؤسسة "إيني" الناتجة عن تنفيذ أعمال الاستكشاف والتنمية والاستغلال موضوع هذا العقد لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو لأية ضريبة من نفس النوع قد تفرض فى المستقبل إلا فى حالة ما إذا استردت الشركة الدولية كافة المصروفات التى تحملتها تنفيذا لهذا العقد وسدد إليها بالكامل . وتعتبر هذه الضريبة أو الضرائب واجبة السداد بعد تمام واقعة الاسترداد المنوه عنها ، وعلى الشركة الشرقية سدادها نيابة عن هؤلاء المقاولين على خمس أقساط سنوية متساوية .

ومن المتفق عليه فيما يتعلق بهذا العقد أن الضريبة لا تفرض إلا على أساس نسبة لا تزيد عن ١٠٪ من القيمة الكلية للعمليات التى يقوم بتنفيذها كل مقاول ، كما أن تلك الضريبة يجب أن لا تتعدى ٢٥,٧٪ من الأرباح الخاضعة للضريبة .

(ب) أية مؤسسة أجنبية لا تمارس أى نشاط فى مصر وتقوم بتمويل الشركة الدولية لغرض عمليات البحث والتنمية والاستغلال التى تقوم بتنفيذها طبقا لهذا العقد تعفى من ضريبة القيم المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتعديلات اللاحقة عليه ومن أية ضريبة مماثلة قد تفرض فى المستقبل مهما كانت تسميتها .

(ج) يتمتع رأس المال الأجنبى الخاص بالشركة الدولية . ورأس المال الأجنبى فى الشركة الشرقية بكافة المميزات التى يمنحها القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣

(د) تعفى من كافة الرسوم والضرائب من أى نوع كانت ، الفوائد المحصلة عملا بالبند (ج) من المادة (١٨) والتكاليف التى تردها الشركة الشرقية إلى الشركة الدولية طبقا للواد (٢١) و (٢٢) .

(ه) فيما يتعلق بعمليات الشركة الشرقية الخاضعة لهذا العقد فإنه لا يجوز أن يزيد رسم الصادر أو أية ضريبة أو رسم آخر يكون متعلقا بصادرات الشركة الشرقية أو وارداتها ، عن تلك الرسوم السارية حاليا على كل من صادراتها ووارداتها .

(المادة ٢٥)

الحق فى التصرف فى النقد الأجنبى وفى تحويله

(أ) للشركة الدولية الحق فى فتح والاحتفاظ لدى بنوك معتمده بالجمهورية العربية المتحدة بحسابات غير مقيمة تغذى بالتحويلات من العملات الحرة ، ولها الحرية التامة فى استعمال هذه المبالغ لسداد إلتزاماتها فى الخارج وبالعملة الأجنبية اللازمة لتنفيذ العمليات موضوع هذا العقد .

ويجوز للشركة الدولية أن تستعمل المبالغ المقيدة فى الحسابات المذكورة لتغطية مدفوعاتها فى الجمهورية العربية المتحدة على أن يتم فى كل مرة تحويل المبالغ اللازمة إلى العملة المصرية بالطرق العادية المقررة .

(ب) للشركة الدولية ولمقاوليها غير المقيمين والمنتمين إلى مجموعة شركات مؤسسة "إيتى" الحق فى أن يدفعوا فى الخارج قيمة البضائع وأجر الخدمات وأية مصروفات أخرى تستلزمها العمليات التى تقوم بها الشركة الدولية طبقا لهذا العقد، بالإضافة إلى دفع أجور الموظفين الغير مقيمين ، فى بلادهم الأصلية وبالعملة الأجنبية . وتستعمل الشركة الدولية ومقاوليها المذكورين بعاليه فى سداد هذه المدفوعات مواردها الخاصة من العملة الأجنبية ، على أن تخطر المؤسسة وإدارة النقد بوزارة الإقتصاد مقدما بها ، وتعتبر المبالغ المدفوعة على الوجه المتقدم ضمن تكاليف الشركة الدولية مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج .

(ج) لموظفى الشركة الشرقية غير المقيمين الحق بحرية فى تحويل ٥٠٪ من قيمة المرتبات التى تدفع لهم بالعملة المصرية ، إلى بلد إقامتهم العادية ، ولهم بعد انتهاء مدة خدمتهم بالجمهورية العربية المتحدة ، الحق فى تحويل المبالغ التى ادخروها مدة خدمتهم إلى بلادهم الأصلية بشرط أن لا يتعدى مجموع ما يحوله كل فرد عن ٧٥٪ من مجموع ما حصل عليه من دخل فى مصر وتتم التحويلات المتقدمة الذكر عن طريق البنوك والجهات المعتمدة لذلك .

(المادة ٢٦)

تموين العملات الأجنبية

(أ) ١ ـ تمنح الحكومة الشركة الشرقية بصفتها المرخص له ، الحق فى الاحتفاظ تحت تصرفها الخاص فى الخارج وفى حساب يفتح عن طريق البنك الأهلى المصرى ، بنسبة قدرها ٥٠٪ من حصيلة صادراتها من البترول المنتج من المناطق الخاضعة لهذا العقد وذلك لاستعمالها فى الأغراض الآتية :

(أ) شراء وسداد قيمة البضائع أو أجر الخدمات المتعلقة بهذا العقد والواجبة السداد فى الخارج .

(ب) تحويل مرتبات ومدخرات موظفى الشركة الشرقية غير المقيمين حسبما هو مبين بالمادة (٢٥) .

(ج) سداد نصيب الجانب الأجنبى من حملة الأسهم فى الشركة الشرقية طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ ، حسبما هو مبين بالبند (أ) فقرة ٢ ، ب ، ج ، د من المادة (٢٣)

(د) سداد التكاليف التى تحملتها الشركة الدولية والفوائد المستحقة لها طبقا للمادتين (٢١) ، (٢٢) .

٢ ـ ومن المتفق عليه أن يعفى أيلاء من القيمة المشار إليها بعاليه ، من حصيلة الصادرات التى يستعمل فعلا للأغراض المتقدم ذكرها ، من رسم الصادر ومن كافة الأعباء الأخرى مهما كان نوعها .

(ب) إذا ما تبين فى أى وقت أن نسبة الـ ٥٠٪ من حصيلة البترول المنتج والمصدر بمعرفة الشركة الشرقية بصفتها مرخصا له ، لا تكفى لتغطية احتياجاتها من العملات الأجنبية للأغراض المبينة بعاليه ، تتعهد الحكومة حينئذ بتزويد الشركة الشرقية بالعملات الأجنبية اللازمة لمواجهة العجز فى احتياجاتها وذلك فى مقابل عملة مصرية وعلى أساس سعر الصرف المبين فى المادة (٢٧)

(ج) يتعين فى نهاية كل سنة مالية ، إعادة الرصيد المتبقى فى الحساب المشار عنه بعاليه ، إلى مصر وذلك باستثناء المبالغ المخصصة لمدفوعات واجبة السداد فى الخارج . وتكون الشركة الشرقية قد قدمت بشأنها فعلا الطلبات اللازمة لإدارة النقد .

(المادة ٢٧)

سعر الصرف

(أ) يكون سعر الصرف المطبق على كافة المعاملات الخاضعة لهذا العقد، بين العملة المصرية والعملات الأجنبية، هو سعر الصرف المعترف به رسميا من البنك المركزى المصرى

(ب) فى حالة ما إذا طبقت أسعار صرف مختلفة فى الجمهورية العربية المتحدة أو إذا ما أدخلت أى عوامل تحت أى تسمية ، يكون من شأنها التأثير على سعر الصرف ، أو فى حالة تعديل سعر صرف العملة المصرية ، فان الأطراف متفقون على مبدأ عدم تأثير الجانب الأجنبى من حملة أسهم الشركة الشرقية بما قد يترتب على هذا التغير من خسارة أو ربح .

(المادة ٢٨)

الرسوم الجمركية

للشركة الدولية ولأى من المقاولين غير المقيمين المتعين لمجموعة مؤسسة "إينى" الذين تستخدمهم الشركة الدولية للقيام بتنفيذ عمليات البحث والاستكشاف والاعداد والتنمية والاستغلال المنصوص عليها فى هذا العقد الحق فى استيراد مختلف الآلات والمعدات بالإضافة إلى الأصناف القابلة للاستهلاك وكل ما يلزم خلاف ماتقدم لعمليات الشركة الدولية المتقدمة الذكر بشرط أن تقدم الشركة الدولية أو الشركة الشرقية بصفتها المرخص لها إقرارا يفيد أن مثل هذه البضائع المطلوب إدخالها مخصصة لتنفيذ العمليات موضوع هذا العقد فقط ، وبشرط عدم توافر منتجات مماثلة من حيث الجودة ومواعيد التوريد فى الجمهورية العربية المتحدة لما يراد استيراده وبشرط ألا تزيد أسعارها بنسبة أكثر من ١٢٪ من أسعار ما يستورد منها من الخارج (شاملة لمصاريف النقل إلى الجمهورية العربية المتحدة ولا يدخل فيها قيمة الرسوم الجمركية المفروضة عليها من الجمهورية العربية المتحدة) .

ويتم الافراج عن هذه الآلات والمعدات والمهمات اللازمة لها والأصناف الاستهلاكية بصفة مؤقتة دون حاجة إلى الحصول على ترخيص استيراد أو تقديم ضمان مالى . ويعفى ما تستورده الشركة الدولية والمقاولين غير المقيمين والتابعين لمجموعة شركات مؤسسة "إينى" من كافة الرسوم الجمركية وما فى حكمها إعفاء مؤقتا .

ومع ذلك تظل البضائع المشار إليها آنفا خاضعة للإجراءات الجمركية ويشترط إعادة تصديرها فى خلال عام واحد من تاريخ انتهاء استخدامها فى العمليات الخاصة بهذا العقد .

ويستمر الإعفاء المتقدم ذكره نافذا إذا كان عدم إعادة تصدير البضائع المشار إليها راجعا إلى حادث أدى الى اهلاكها أو تلفها بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال على أن يكون ذلك ثابتا فى محضر رسمى يحرر بمعرفة السلطات المختصة ، بناء على طلب الشركة الدولية

أما إذا كان عدم إعادة تصدير البضائع يرجع إلى استهلاكها أو تآكلها بسبب الاستعمال العادى فى العمليات كما يؤيده المحضر الرسمى المحرر بمعرفة السلطات المختصة ، بناء على طلب الشركة الدولية ، فإن الرسوم الجمركية المستحقة عليها يتعين سدادها وإذا كانت البضائع المذكورة قد استوردت بمعرفة الشركة الدولية ، فإن الرسوم الجمركية المستحقة عليها تسدد فقط بعد تمام استرداد الشركة الدولية لقيمة التكاليف والفوائد المنوه عنها فى المواد (١٨) و (٢١) و (٢٢) كاملة وفى هذه الحالة ، تقوم الشركة الشرقية بصفتها المرخص لها بسداد الرسوم المطلوبة لمصلحة الجمارك ، على خمسة اقساط سنوية متساوية .

أما إذا ما استخدمت هذه البضائع فى أغراض أخرى خلاف تنفيذ العمليات المشار إليها فى هذا العقد ، أو إذا ما بيعت أو سلمت للغير فى الجمهورية العربية المتحدة ، فإنه يتعين على المستورد سداد كافة الرسوم الجمركية المستحقة فورا دون أن يكون له الحق فى استردادها من الشركة الشرقية . كما يتعين فى هذه الحالة أن يحصل المستورد على تراخيص الاستيراد اللازمة فى هذا الشأن وذلك طبقا للقوانين أو القواعد ونظم الاستيراد السارية فى الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة ٢٩)

الموظفون غير المصريين

لغير المصريين من موظفى المرخص له أو موظفى مقاوليه ، فى حدود القوانين واللوائح السارية ، الحق فى دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة والتنقل بداخلها والخروج منها .

ويلتزم أرباب العمل المذكورين أعلاه ألا يستخدموا داخل أراضى الجمهورية العربية المتحدة أشخاصا غير مرغوب فيهم من قبل الحكومة لأسباب سياسية أو لأسباب تتعلق بالأمن العام .

ولموظفين المذكورين بعاليه حق استيراد ما يحتاجون إليه من الخارج لاستعمالهم أو لاستهلاكهم الشخصى ، فى حدود القوانين واللوائح الخاصة بالاستيراد بعد سداد الرسوم الجمركية والضرائب والأعباء الأخرى المفروضة فى ذلك الوقت . كما يحق لهم إعادة تصدير ما سبق لهم إدخاله فى البلاد بشرط مراعاة الإجراءات الجمركية المقررة

ويعفى مثل هذا التصدير من الرسوم الجمركية ورسوم التصدير وأية ضرائب وأعباء أخرى

(المادة ٣٠)

حق إقامة وتشغيل المنشآت والخدمات

(أ) للمرخص له ، طوال مدة سريان هذا العقد ، ودون ما تعرض ، الحق فى أن يقيم على الأراضى الخاضعة لسيادة الجمهورية العربية المتحدة وحدها وفى مياهها الإقليمية ، بما فى ذلك قاع البحر وما تحت سطح القاع ، محطات لتوليد الكهرباء والقيام بتشغيلها والمعامل اللازمة لاستخلاص الغاز السائل والمنتجات البترولية القابلة للتحويل إلى سوائل من الغازات الطبيعية ، والمعامل اللازمة لتحويل الغاز الطبيعى إلى سائل ، وأن يقوم بمد خطوط أنابيب البترول وتشييد مستودعات التخزين ومد

العمليات بالمياه اللازمة بما فى ذلك حفر الآبار المائية ومد أسلاك التلغراف والتليفون و إقامة محطات اللاسلكى و بناء طرق ومد خطوط السكة الحديد والترام و إقامة المطارات والمبانى والموانى ومنشآتها والأرصفة وخطوط أنابيب شحن البترول البحرية ، بما فى ذلك الخطوط الموصلة من و إلى الشاطئ وكافة المضخات اللازمة ومحطات ضغط البترول ومحطات التجميع والتوزيع والإنارة اللازمة لكل ما تقدم وخلاف ذلك من الخدمات التى يرى المرخص له ضرورة تواجدها وذلك كله طالما أنه لم تتوافر بمنطقة العمليات الخدمات العامة الكافية لأداء ما تقدم بأسعار معقولة .

وفى الحالات التى يتطلب فيها القانون الحصول على ترخيص سابق من الحكومة ، يجب تقديم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة كتابة قبل بدء العمل ولا يمنع الترخيص أو يؤخر منحه دون سبب معقول .

(ب) إذا مارس المرخص له الحقوق المتقدم ذكرها على أراضى يمتلكها الأفراد ، أو تمتلكها الدولة وتكون مستعملة لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، فإنه يجوز للمرخص له فى حدود ممارسته لهذا الحق أن يؤجرها أو يكتسب عليها حقا من حقوق الارتفاق أو الاستعمال ، حسب الأحوال ، وذلك لأغراض عملياته ، ويتم هـذا بموافقة وطبقا للشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المرخص له ومالكى هذه الأراضى ، على أن يراعى عدم المغالاة فى شروط الإيجار ، أو شروط العقود المرتبة لحق ارتفاق أو استعمال ، عن تلك المتبعة والسارية عادة فى هذه المناطق .

فإذا رفض الملاك العروض المقدمة لهم رغم كونها عادلة ومعقولة ، وكانت العمليات المطلوب تنفيذها تحتاج إلى اكتساب حقوق معينة على الممتلكات الخاصة ، تقوم الحكومة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان الحصول على مثل هـذه الحقوق وفق الشروط السائدة فى المنطقة دون تأخير . أما إذا تطلبت العمليات استعمال الممتلكات الخاصة لمدد قصيرة ، فإنه يكون للمرخص له وللمقاولين والمقاولين من الباطن المنوه عنهم بعاليه الحق فى دخول هذه الممتلكات لإجراء العمليات المطلوبة بدون مقابل على أن يلتزم هؤلاء بدفع التعويض عن الأضرار المادية التى تنتج عن هذه الأعمال بصفة فورية وشاملة .

(ج) ويجب ألا يفسر أى نص من نصوص هذا العقد . على أنه يمنح المرخص له حق تملك الأراضى التى تقام عليها الأعمال المذكورة أو أنه يعطى الشركة الدولية أو الشركة الشرقية أى حق خلاف ما ينص عليه صراحة فى هذا العقد .

(المادة ٣١)

حق استعمال المواد والأراضى

(أ) للمرخص له ولمقاوليه ومقاوليهم من الباطن ، الحق فى أن يستعملوا دون أى مقابل للحكومة ما قد يكون متوفرا فى مناطق الامتياز من مواد لازمة للعمليات الخاصة بهذا العقد كالأحجار والحصى والرمل والجبس والطفلة وأية مواد أخرى لازمة للمبانى والمياه بشرط أن يراعى المرخص له الأحكام الخاصة باستغلال المحاجر وبشرط ألا يحول ذلك بأى حال من الأحوال دون حصول الأهالى على احتياجاتهم المادية من هذه المواد أو أن يؤثر فى منشآت الرى الخاصة بالأهالى ونظامه وللمرخص له ولمقاوليه أو مقاوليهم من الباطن فى سبيل تنفيذ الأعمال التى يقوم بها كل منهم ، الحق لهم وحدهم فى أن يستعملوا دون مقابل ، الأراضى المملوكة للجمهورية العربية المتحدة التى لا تستعملها الحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويتعين الحصول مقدما على موافقة الحكومة قبل استعمال هـذه الأراضى .

(ب) تطبق أحكام البند (ب) من المادة (٣٠) فى حالة ، وفى الحدود التى تمارس فيها الحقوق المتقدم ذكرها على أراضى يمتلكها الأفراد أو تمتلكها الدولة وتكون مستعملة لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

(المادة ٣٢)

حق مد خطوط الأنابيب واستعمالها فى نقل البترول

إذا ما رأى المرخص له فى سبيل ممارسة حقه المنوه عنه بالمادتين (١٠) و (٣٠) ، ولأجل تسهيل نقل البترول ، أن يقوم بمد وتشغيل خطوط أنابيب موصلة إلى مراكز البيع ، تطبق الأحكام التالية :

(أ) فى حالة مرور خط الأنابيب ، وفى حدود هذا المرور بأراضى مملوكة للدولة أو بمياه إقليمية ، ولا تستعملها الحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، فإن الترخيص بمد هذا الخط ، يصدر وفق الأسس الآتية :

١ — يصدر الترخيص طبقا للوائح المعمول بها ، باستثناء ما قد ينص عليه خلال ذلك فى هذه المادة ، ويظل الترخيص ساريا المفعول طوال مدة سريان هذا العقد .

٢ — يشمل الترخيص أيضا ، حق المرخص له فى إقامة وصيانة المضخات والصهامات وصهاريج التخزين ومحطات الضغط وما يماثلها من الأعمال التى تكون لازمة لتشغيل خط الأنابيب ، على أن تكون جميع الأعمال المذكورة مطابقة لمقتضيات اللوائح المعمول بها .

٣ — يخول الترخيص للمرخص له أيضا ، حق إنشاء وصيانة خطوط تلغرافات وتليفونات ومحطات لاسكية على طول امتداد خط الأنابيب بشرط أن يكون استعمالها مقصورا على الأعمال المتعلقة بالخط وأن يتم ذلك فى حدود القواعد المعمول بها والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة .

٤ — ينقل مجانا داخل خطوط الأنابيب هذه البترول المشترى بمعرفة المؤسسة نظرا لأنه مشترى على أساس السعر المبين بالبند (ب) من المادة (١١) .

٤ — أ — وينقل بترول الأتاوة مجانا بصفة دائمة فى خطوط الأنابيب المذكورة .

٥ — يخصص خط الأنابيب لنقل بترول المرخص له المستخرج من المناطق المنتجة الجارى إعدادها وتنميتها واستغلالها ويكون للحكومة الحق فى أن ترخص بنقل البترول الناتج من مناطق استغلال أخرى يستغلها طرف آخر فى هذه الأنابيب بالشروط الملائمة مع إعطاء الأفضلية أولا لاحتياجات المرخص له .

٦ — فى حالة ما إذا لم تستعمل الحكومة خط الأنابيب لنقل نصيبها من البترول طبقا للبند (٤) عليه يكون لها أن تتقاضى من المرخص له إيجارا سنويا عن الأراضى المملوكة للدولة التى يمر بها خط الأنابيب طبقا لهذه المادة وتقدر قيمة الإيجار لخط الأنابيب الذى لا يزيد تصرفه على مائة ألف متر مكعب سنويا حسب الفئات الآتية :

٢٠ (عشرون مليما) عن كل متر طولى من الألف وخمسمائة مترا الأولى .

١٠ (عشرة مليمات) عن كل متر طولى لما زاد على الألف وخمسمائة مترا الأولى ولغاية الفى وخمسمائة متر .

٥ (خمسة مليمات) عن كل متر طولى عما زاد على الالفى وخمسمائة مترا .

وتزاد الفئات المذكورة عاليه بنسبة أى زيادة فى طاقة التصريف فى خط الأنابيب .

وإذا استعملت الحكومة خط الأنابيب لنقل جزء من نصيبها فى بترول الأتاوة خفضت القيمة الإيجارية بنسبة لحجم الكمية المنقولة .

وفى الأماكن التى يمر فيها خط الأنابيب على الأراضى المملوكة للدولة والغير المستعملة بمعرفتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فإنه يجوز أن يمد الخط فوق سطح الارض .

(ب) — ١ — إذا مر خط الأنابيب وفى حدود هذا المرور ، فى أراضى تملكها الدولة وتستعملها الحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو إذا مر هذا الخط فى أرض خاصة ، تطبق فى هذه الحالة أحكام البند (ب) من المادة (٣٠) ، ويمنح الترخيص لمدة طوال مدة سريان هذا العقد بإنشاء وصيانة خط الأنابيب على الأرض المذكورة بالإضافة إلى كافة المنشآت الأخرى اللازمة لهذا الخط كالمضخات والصمامات ومستودعات التخزين ومحطات الطلمبات . . . الخ والخط التليفونى أو التلغرافى أو الراديو اللاسلكى ، بشرط أن يكون استعمال كل ما تقدم من وسائل الاتصال ، قاصرا على الوجه المبين بالبند (أ) الفقرة (٣) من هذه المادة .

٢ — ينقل مجانا الزيت الخام المشترى من المرخص له بمعرفة المؤسسة نظرا لأنه مشترى على أساس الفقرة المشار اليه بالبند (ب) من المادة (١١) .

٢ — أ — ينقل بترول الأتاوة داخل خط الأنابيب مجانا بشرط أن يسترد المرخص له من الحكومة قيمة إيجار الأراضى المنوه عنها بالبند (ب — ١) كاملة .

٣ — للحكومة الحق أيضا فى الترخيص باستعمال خط الأنابيب لنقل البترول المنتج من مناطق أخرى يقوم بتنميتها واستغلالها آخرون مرخص لهم ، بشرط أن يتم هذا النقل بالشروط الملائمة وبعد استيفاء كافة احتياجات المرخص له أولا .

ويجب أن يوضع خط الأنابيب — الذى يمر بأراضى تملكها الدولة وتستعملها الحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أو إذا مر الخط فى أرض خاصة — على عمق ٥٠ سم على الأقل من سطح الأرض ، أو على عمق يوازى ثلاث أضعاف قطر خط الأنابيب ، أيهما أعمق ، وأن يسوى سطح الأرض فوق الأنابيب مرة ثانية .

(المادة ٣٣)

تجديد حق الاستغلال

(أ) تجدد هذا العقد لمدة الخمس عشرة سنة المنوه عنها بالبند (ب) من المادة الثالثة من تلقاء ذاته ودون حاجة إلى توقيع عقود إضافية ، وذلك ما لم يخطر المرخص له الوزير كتابة قبل نهاية مدة الثلاثين عاما بستة أشهر على الأقل برغبته فى التخلى عن كافة قطاعات الاستغلال عند نهاية السنة الثلاثين .

(ب) عند السنة الثلاثين من تاريخ تحويل كل قطاع استغلال ، عملا بالبند (أ) من المادة (٩) تصبح نسبة الأتاوة المستحقة للحكومة من ذلك الوقت فصاعدا ٣٠٪ ، بدلا من ٢٠٪ ، ٣٠٪ كما جاء فى البندين (أ ، ب) من المادة (١٤) .

(ج) لا يضاف الفرق المترتب على زيادة نسبة الأتاوة فى الأرباح الصافية حسب التعريف المعطى لهذه العبارة فى البند (ج) من المادة (٢٣) عند عمل حساب الـ ٢٥٪ من الأرباح المضمون لجانب الأجنبى من حملة الأسهم

(المادة ٣٤)

حق المؤسسة فى شراء الزيت الخام

(أ) بالاضافة إلى حق الحكومة فى تقاضى الإتاوة عينا ، طبقا للمادتين (١٤) ، (١٥) ، للمؤسسة أيضا ، الحق فى أن تشترى فى كل سنة ميلادية ، ما لا يجاوز ٢٠ ٪ من كميات الخام المنتج بمعرفة المرخص له من قطاعات الاستغلال موضوع هذا العقد خلال هذه السنة ، وذلك لاستعمالها الخاص وليس لإعادة بيعها أو لبيعها للغير بغرض التصدير .

(ب) يجب على المؤسسة أن تخطر المرخص له كتابة وطبقا للإجراءات المبينة فى البند (ج) من المادة (٣٥) بالكميات وأنواعها التى ترغب فى شرائها فى كل سنة عملا بهذه المادة ، على أن يراعى على قدر الإمكان مبدأ تنفيذ التسليم بكميات متناسقة وفى مدد منتظمة موزعة على فترة السنة بحيث لا تتعارض مع التزامات المرخص له الأخرى وبرنامج الإنتاج .

(ج) يتحدد سعر شراء المؤسسة للخام طبقا لهذه المادة على أساس السعر المبين بالبند (ب) من المادة (١١) مطروحا منه تخفيض قدره ١٠ ٪ وعلى المؤسسة سداد قيمة مشترواتها من الخام فى خلال شهر من تاريخ تسليم كل دفعة ، وعلى كل حال يجوز أن تخصم قيمة هذه الكمية من أى مبلغ يستحق للحكومة قبل المرخص له بعد التسليم حتى إذا استحق هذا المبلغ للحكومة قبل مضى فترة الشهر ويتم تسليم الخام المشترى على الوجه المتقدم عند المركز الذى يبيع فيه المرخص له الخام المنتج .

(المادة ٣٥)

تزويد معامل الزيت المحلية بالزيت الخام

(أ) إذا ما تبين على الرغم من كميات الزيت الخام التى يحق للمؤسسة شراءها عملا بالمادة (٣٤) ، أن معامل التكرير الموجودة فى الأراضى المصرية ما زالت فى حاجة إلى كميات إضافية من الزيت الخام ، فانه يجوز للمؤسسة أن تطلب من المرخص له أن يسلم سنويا ، وبالأسعار الواردة فى البند (ب) من المادة (١١) ، كمية إضافية من الزيت الخام المنتج من قطاعات الاستغلال موضوع هذا العقد ، بشرط ألا يزيد مجموع الكمية المتوه عنها بالمادة (٣٤) مضافا إليها الكمية الإضافية المذكورة أعلاه عن حصة من الكميات اللازمة لمعامل التكرير المذكورة تعادل نسبة إنتاج المرخص له من القطاعات موضوع هذا العقد فى خلال العام السابق ، إلى مجموع إنتاج الجمهورية العربية المتحدة من الزيت الخام المناسب من حيث النوع وفى الحدود المعقولة ، لاحتياجات معامل التكرير المصرية .

(ب) اذا اتجهت نية المؤسسة الى طلب كمية الزيت الخام الاضافية المشار اليها بالبند (أ) من هذه المادة فعليها أن تخطر المرخص له ، عن السنة التى يتطلب عليها طلب التوريد ، متبعة فى ذلك الإجراءات المبينة بالبند (ج) أدناه على أن تبين فى هذا الإخطار :

(١) كمية ونوع الزيت الخام المطلوب توريده .

(٢) نسبة توزيع الكمية المطلوبة بين مختلف معامل التكرير ، وحجم كل دفعة يطلب تسليمها ، على أن يراعى أن يتم تسليم الدفعات بكميات متناسقة على قدر الإمكان ، وفى فترات منتظمة موزعة على مدار السنة . وأن تؤخذ معدلات الإنتاج الفعلية موضع الاعتبار .

(ج) يتم الإخطار المنوه عنه بالبند (ب) من المادة (٤) والبند (ب) من هذه المادة طبقا للإجراءات الآتية :

(١) ترسل الشركة الشرقية فى حدود اليوم الواحد والثلاثين من شهر أكتوبر من كل عام ، إلى كل من المؤسسة والشركة التابعة لمؤسسة "إيني" المعنية شراء الزيت الخام من الشركة الشرقية بيانا تقديريا بكميات الزيت الخام الشهرية الممكن توافرها لديها ، من السنة التى تبدأ بعد أربعة عشر شهرا من يوم ٣١ أكتوبر المذكور تاليه .

(ب) على المؤسسة ، فى حدود اليوم الثلاثين من شهر نوفمبر التالى أن ترسل إلى كل من الشركة الشرقية وللشركة التابعة لمؤسسة "إيني" المذكورة بعاليه بيانا تقديريا موقتا عن الكميات الشهرية من الزيت الخام التى تنوى استلامها خلال السنة التى تبدأ بعد ثلاثة عشر شهرا من يوم ٣٠ نوفمبر المذكور عاليه

(ج) يجتمع كل من مندوبى المؤسسة ومندوبى الشركة التابعة لمؤسسة "إيني" المشار إليها بعاليه مع مندوبى الشركة الشرقية فى حدود اليوم الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر التالى ويقوم ممثلو الشركة التابعة لمؤسسة "إيني" ، فى خلال هذا الاجتماع ، باخطار الشركة الشرقية بكميات الزيت الخام التقديرية مؤقتا ، التى تزمع استلامها ، شهريا خلال تلك السنة ، وعلى كل من مندوبى المؤسسة ومندوبى الشركة التابعة لمؤسسة "إيني" أن يقدم لمندوبى الشركة الشرقية ، الأسعار الأولية التى يقدرونها لكميات الخام الموضحة فى البيان التقديرى الخاص بكل منهم عن الكميات المزمع استلامها .

(د) يتعين على كل من المؤسسة والشركة التابعة لمؤسسة "إيني" المذكورة بعاليه أن تخطر الشركة الشرقية فى حدود اليوم الثلاثين من شهر سبتمبر اللاحق ، ما يفيد تأكيد ما ورد فى البيان التقديرى عن الكميات المزمع استلامها بمعرفة كل منهما مع جواز تعديل الكميات الشهرية الموضحة فى البيان التقديرى المذكور فى حدود نسبة لاتزيد عن ١٠ ٪ زيادة أو نقصا .

وإذا ما طرأت تعديلات على الأسعار السابق عرضها، فانه يتعين عقد اجتماع لتسوية موضوع السعر ، باتفاق الأطراف المعنية .

(المادة ٣٦)

البدء والاستمرار فى العمليات

يجب على المرخص له خلال أربعة أشهر من تخويل قطاعات الاستكشاف إلى قطاعات استغلال أن يبدأ ويواصل العمل فى هذه القطاعات بصفة مستمرة وجدية وفق القواعد الفنية والاقتصادية التى تحكم تنمية واستغلال حقول البترول ودون أن يتأثر فى ذلك بأية مصلحة تكون له فى حقول أخرى سواء فى داخل الجمهورية العربية المتحدة أو فى خارجها ولا يعتبر العمل متواصلا طبقا لأحكام هذه المادة إذا توقف مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة الوقود على ذلك كتابة .

ويجوز للمرخص له ، فى أى وقت أن يوقف أو يحدد إنتاج البترول من أى قطاع من قطاعات الاستغلال بقصد تجنيب خسارة (ولهذا السبب فقط) بشرط أن يخطر مصلحة الوقود ويحصل منها على إذن كتابى بذلك .

ولا يجوز للمصلحة أن تمتنع عن منح هذا الإذن طالما أنه لا يمكن بيع البترول بربح .

(المادة ٣٧)

حق الاستيلاء

يحق للحكومة فى حالة الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقع الحرب أن تستولى على بعض أو كل كميات البترول المنتجة بمعرفة المرخص له ولها أن تطالبها بزيادة الأنتاج إلى أقصى حد مستطاع ، وكذلك لها حق الإستيلاء على الحقل ذاته وجميع منشآت الأنتاج إذا إقتضى الأمر ذلك.

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يتم الإستيلاء إلا بعد دعوة المرخص له أو من ينوب عنه كتابة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لسماع أقواله .

ويكون الإستيلاء على البترول المنتج بقرار من وزير الصناعة وعلى الحكومة أن تقوم بسداد قيمة البترول المستولى عليه فى أسرع وقت على أساس متوسط الأسعار التى باع بها المرخص له بتروله المماثل له خلال الستة أشهر السابقة على الإستيلاء .

ويكون الاستيلاء على الحقول ذاتها أو منشآت الإنتاج المقامة بها بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى الحكومة أن تدفع للمرخص له التعويض الكامل عن فترة الاستيلاء وعلى أن يوزع سداد التعويض على فترة الاستيلاء .

ويقرر رئيس الجمهورية إنهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التى دعت إليه ويجب إخطار المرخص له بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وللمرخص له أن يستأنف العمل بعد ذلك بالشروط ذاتها المنصوص عليها فى العقد وللفترة الباقية من مدة العقد . ومن المتفق عليه أن التعويض الكامل عن فترة الاستيلاء يجب أن لايتأخر عن تاريخ استئناف العمليات.

وعلى المرخص له أن يخطر مصلحة الوقود باستئنافه للعمل فى خلال الثلاثة أشهر التالية على تاريخ تسلمه الإخطار بانهاء الاستيلاء .

(المادة ٣٨)

الإخطار عن مواقع وبرامج الحفر

(أ) يجب على المرخص له إخطار مصلحة الوقود بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بموقع كل بئر يزمع حفره وأن يقدم للمصلحة برنامج الحفر ورسما مبينا الموقع المذكور على الوجه الذى تقضى به اللوائح المعمول بها .

ولايجوز بحال من الأحوال البدء فى العمل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المصلحة بمطابقة الموقع والبرنامج لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

(ب) وتعتبر تلك الرسومات والبرامج قد ووفق عليها من قبل مصلحة الوقود بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تسلم إخطار المرخص له المذكور بالبند (أ) عاليه مالم تخطره المصلحة بما يخالف ذلك خلال تلك المدة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

(المادة ٣٩)

المسافة بين الآبار وبعضها البعض وحدود قطاعات الاستغلال ـ الآبار المماثلة

تحدد المسافات بين الآبار وبعضها البعض وبينها وبين حدود قطاعات الاستغلال من وقت لآخر بالاتفاق المرخص له ومصلحة الوقود ، طبقا لقواعد تنمية واستغلال حقل البترول ولنتائج البحوث والدراسات التى يقوم بها المرخص له .

ولايجوز قبل الاتفاق السابق بين مصلحة الوقود والمرخص له حفر الآبار على مسافة تقل عن ٢٠٠ متر من حدود أى قطاع من قطاعات الاستغلال ، ويتم قياس هذه المسافة اعتبارا من مستوى الطبقة المنتجة للبترول.

ولا يجوز حفر بئر على بعد يقل عن أربعين مترا من المساكن أو الطرق العامة أو خطوط النقل أو الورش أو مستودعات التخزين .

كما لا يجوز إقامة مبانى أو أية منشآت أخرى على بعد يقل عن أربعين مترا من موقع أى بئر موجودة فعلا أو موافق على حفرها ..

وفيما يختص بالمسافات بين الآبار المائلة فتقاس اعتبارا من قاع كل من هذه الآبار .

(المادة ٤٠)

المحافظة على البترول

(ا) يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع التدفق الغير ممكن التحكم فيه للبترول أو تدفق المياه أو على الأقل حصر هذا التدفق ويلزم تجهيز الصمامات أو أية أجهزة تلزم لقفل الآبار إذا كان من المحتمل حدوث مثل هذا التدفق .

(ب) على المرخص له أن يخطر مصلحة الوقود عند الانتهاء من حفر بئر منتج عن الموعد الذى يمكن فيه التحقق من الكمية التى يمكن إنتاجها من هذه البئر .

(ج) لا يجوز استخراج البترول من عدة طبقات حاملة فى وقت واحد داخل ماسورة واحدة إلا بموافقة سابقة من مصلحة الوقود .

(د) بمجرد ظهور المياه بصفة مستمرة مع البترول المنتج يجب إخطار المصلحة بذلك فورا مع موافاتها بالتفاصيل الوافية .

(هـ) يجب على المرخص له أن يقوم بتسجيل البيانات المضبوطة عن كميات البترول أو المياه المستخرجة شهريا من المنطقة وترسل هذه البيانات للمصلحة على النماذج المخصصة لذلك فى ميعاد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لنهاية الشهر .

أما الإحصائيات لجميع الكميات المنتجة من كل بئر فيجب أن تكون معدة للفحص فى جميع الأوقات بمعرفة مصلحة الوقود .

(المادة ٤١)

وقاية الطبقات الحاملة للزيت الخام وللغاز

يجب فى عمليات الحفر للآبار أو فى الأحوال التى توجد فيها أو يحتمل فيها وجود طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو حاملة للمياه أن يقوم المرخص له بعمل كل ما يلزم من الاختبارات .

ويجب أن تتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى مع بيان الوسائل والطرق التى اتبعت فى ذلك فى دفتر عمليات الحفر بكل تفصيل ودقة مع تبيان النتائج التى أمكن الحصول عليها للتأكد من نجاح الوسائل والطرق المذكورة ، فإذا ما تبين أن تلك التدابير غير وافية للغرض يكون لمصلحة الوقود الحق فى إرشاد المرخص له إلى اتخاذ التدابير التى ترى لزوم اتخاذها فان هو أهمل العمل بتلك الإرشادات كان للمصلحة أن تقوم بتنفيذ تلك الإجراءات على نفقته مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ .

ويجب أن يذكر فى التقارير اليومية للحفر وفى الرسومات التفصيلية للآبار كمية ونوع الأسمنت وكذلك أية مواد أخرى تستعمل فى أى بئر لغرض وقاية الطبقات الحاملة للبترول أو المياه العذبة .

ولا يجوز بغير موافقة كتابية من مصلحة الوقود إخراج أى مواسير استعملت للتبطين فى أى بئر لعزل طبقات المياه بالبئر أو لوقاية الطبقات الحاملة للبترول أو التى قصد استعمالها لفصل الطبقات المذكورة .

(المادة ٤٢)

اختبار عملية عزل المياه بواسطة مواسير التبطين

يجب على المرخص له أن يخطر مصلحة الوقود عن الوقت الذى يقترح فيه القيام بعملية اختبار مواسير التبطين اللازمة لعملية عزل المياه وذلك قبل الموعد المحدد لذلك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل وإذا رأت مصلحة الوقود أن الاختبار لا يفى بالغرض يقوم المرخص له باعادة عملية الاختبار مع تحديد موعد لإعادتها يتفق عليه مع مصلحة الوقود بعد إجراء الإصلاحات التى تستدعيها الحالة .

(المادة ٤٣)

اتباع الوسائل اللازمة لمنع حدوث ضياع أو تلف

يجب على المرخص له أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة وفقا لأنجح الوسائل المتبعة لمنع ضياع البترول فى عمليات الحفر أو الإنتاج أو التخزين وكذلك فى خطوط الأنابيب عند التجميع أو التوزيع .

ويجب عليه أيضا بذل العناية فى استخدام البترول كما يجب عليه أن يعمل بالوسائل الفعالة لمنع تسربها من الصهاريج أو الآبار أو المواسير .

ولفظ ضياع المستعملة أعلاه تشمل ـ فضلا عن معناها العادى المعروف ـ الضياع الاقتصادى والتلف الذى يحدث للبترول تحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الضياع المترتب على عمليات الإنتاج أو النقل أو التخزين .

ولمصلحة الوقود الحق فى منع أية عملية من العمليات ، فى أى بئر قد يترتب عليها ضياع أو تلف للبئر أو حقل البترول .

(المادة ٤٤)

المعالجة بالأحماض وعملية التنقيب فى الآبار

يجب على المرخص له أن يحصل مقدما من مصلحة الوقود على تصريح لاستعمال المفرقعات فى الآبار ولا يطلب هذا التصريح فى الحالات التى يكون فيها هذا الإجراء متفقا مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل المعالجة بالأحماض او التفتيت فى أجزاء البئر الخالية من مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول لزيادة خاصيتها النفاذية وتثقيب القيسونات بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط فى البئر على أنه فى الحالات التى تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاذ خلافا لما فيجب استصدار هذا التصريح مقدما فى جميع الأحوال .

(المادة ٤٥)

ترك الآبار وردمها

يجب على المرخص له عند تركه أى بئر من الآبار أو قبل سحبه أى ماسورة من مواسير التبطين عزل الطبقات الحاملة للزيت الخام أو الغاز أو المياه عزلا تاما بعضها عن البعض .

ويجب أن يردم البئر طبقا للبرنامج الذى توافق عليه مصلحة الوقود كتابة وفى حالة ترك أية بئر كليا أو جزئيا يجب إخطار المصلحة بخطاب مصحوب ببيان عن الطريقة والمواد التى تستعمل فى ردم هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع فى العمليات المذكورة . وإذا حفر المرخص له بئرا لا تنتج مواد بترولية وأراد ردمها أو إذا استغل بئرا ثم رأى أنها لم تعد صالحة للاستعمال فللمصلحة الاحتفاظ بالبئر دون ردمها إذا رأت أنه من الممكن استخدامها فى أغراض أخرى على ألا ينتج من استعمال المصلحة لهذه البئر أى ضرر للمرخص له أو تعطيل له عن مزاولة أعماله أو أضرار تحل بالطبقات الحاملة للبترول .

(المادة ٤٦)

الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها

يجب على المرخص له خلال مدة هذا العقد ، ان يعد ويحتفظ دائما بأصول الرسومات والقطاعات التى تبين عمليات التشغيل التى يقوم بها فى المنطقة أولا بأول مع بيان حالة المعلمة الحقيقية وما بها من الآبار والثقوب بالمقياس وبالنحو الذى تشير به مصلحة الوقود من وقت لآخر . وعليه أن يبعث الى المؤسسة بصور من هذه الرسومات والتسجيلات السيزمية ، وللمؤسسة الحق فى أن تحق أحد ضبطها بكل فرقة جيوفيزيقية ، ليتحقق من تنفيذ ما تقدم ذكره .

ويجب على المرخص له أن يحتفظ أيضا ببيانات دقيقة عن حالة كل بئر أو ثقب يقوم بعملها وعليه أن يقدم لمصلحة الوقود فى كل شهر طيلة مدة العمل فى الحفر والتنقيب المشار اليهما بيانا دقيقا متضمنا المعلومات التفصيلية عن التشغيل بالشكل الذى تقضى به اللوائح المعمول بها .

ويضع المرخص له تحت تصرف مصلحة الوقود طبقا لتعليماتها النصف من كل عينة حصل عليها من تلك الآبار أو الثقوب .

وتعتبر البيانات التى تقدم إلى المصلحة سرية إلى نهاية مدة هذا العقد إذا ما طلب منها المرخص له ذلك

وبموجب ما تقدم يصرح للمرخص له بأن يرسل لخارج بيانات مماثلة للتقدم ذكرها بغرض دراستها أو تحليلها أو تفسير نتائجها بمعرفة مؤسسات أو معامل متخصصة .

وعلى سبيل المثال لا الحصر لما تقدم فان للمرخص له الحق فى أن يرسل إلى الخارج مع مراعاة ما تتطلبه القوانين واللوائح السارية ما يأتى :

١ — الخرائط الجغرافية والطوبوغرافية والجيولوجية وخرائط للمساحة والصور الجوية .

٢ — نسخ منقولة أو مطبوعة للرسومات وخرائط التضاريس والقطاعات الجيولوجية والسيزمية وقطاعات الآبار وتسجيلاتها .

٣ — التسجيلات السيزمية الأصلية لكل ومن كل الأنواع المستخدمة فى الدراسة الجيوفيزيقية بما فى ذلك التسجيلات المغناطيسية ، على أن يكون مفهوما أنه يتعين على الشركة الدولية إعادتها بمجرد انتهاء التزاماتها بصفتها مرخص له .

٤ — التقارير المتعلقة بأعمال المساحة وأعمال المساحة الجيولوجية والمناجم والحسابات المتعلقة بها .

٥ — العينات الاسطوانية وعينات الآبار والعينات السطحية الجيولوجية وعينات من المواد والسوائل البترولية عموما .

ويجب أن تسلم صورة من كافة الرسومات والتسجيلات المبينة بعاليه الى المؤسسة قبل ارسالها الى الخارج . أما فيما يتعلق بالتسجيلات المغناطيسية ، فيتعين قبل إرسالها إلى الخارج ، أن تسلم النسخة الأصلية للمؤسسة لكى تقوم باستخراج نسخة منها ، بمعرفتها وعلى حسابها وتحت مسئوليتها ، وفى حضور أحد جيوفيزيقى الشركة الدولية .

(المادة ٤٧)

إمساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المرخص له أن يكون لديه بمحله المختار بالجمهورية العربية المتحدة المنوه عنه بالمادة (٦٩) سجلات نظامية للحسابات شاملة جميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة الوقود وسجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قامت الشركة الدولية أو الشركة الشرقية بها حسب الأحوال فى المنطقة أولا فأولا مع بيان مقادير وأثمان البترول الذى تكون قد استخرج وتم تخزينه ويجب أيضا أن تبعث إلى مصلحة الوقود كشوفا شهرية تبين مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به ويجب أن تكون تلك الكشوف بالشكل الذى تضعه المصلحة وموقعا عليها من مدير الموقع وترسل هذه الكشوف إلى مصلحة الوقود خلال الشهر التالى .

ويعد المرخص له جميع الرسومات ودفاتر الحسابات الجارى العمل بها تنفيذا للاشتراطات المدرجة فى هذا العقد لفحصها فى جميع الأوقات بمعرفة مصلحة الوقود . وللمصلحة أن تأخذ صورا من تلك الرسومات وبيانات من دفاتر الحسابات .

ويتعين موافاة الشركة الشرقية أيضا بصور من كافة الكشوفات التى ترسلها الشركة الدولية بصفتها مرخصا له ، إلى مصلحة الوقود

(المادة ٤٨)

الآلات المقاييس الواجب استعمالها

يجب على المرخص له أن يحصر جميع مقادير البترول المستخرجة والمحتفظ بها بالطريقة المعتمدة من مصلحة الوقود .

ويكون لمندوبى مصلحة الوقود الحق فى :

١ ـ مراجعة المقاسات .

٢ ـ فحص واختبار الأجهزة المعدة لعمل هذه المقاسات .

وإذا تبين من تلك المراجعة أو من ذلك الفحص والاختبار أن جهازا للقياس به خلل فللمصلحة أن تكلف المرخص له باصلاح ذلك الجهاز على حسابه فى المدة التى تحددها لذلك مصلحة الوقود .

وإذا لم يقم المرخص له بذلك كان للمصلحة أن تقوم باصلاح الجهاز بمعرفتها والرجوع على المرخص له بتكاليف الإصلاح .

وإذا أسفر الاختبار المشار إليه عن وجود خلل فى الجهاز تشاءنه خطأ فى تقدير كمية البترول فللمصلحة أن تقرر بعد تسلمها تقريرها الفنى المرخص له إذا كان الخلل قد استمر قائما منذ ثلاثة أشهر سابقة على اكتشافه أو أن وقوعه يرجع إلى تاريخ آخر فحص حصل خلال الثلاثة أشهر ويجب تصحيح مقدار الأتاوة تبعا لذلك .

وإذا رغب المرخص له فى تغيير أى جهاز من أجهزة المقاييس فيجب عليه أن يخطر المصلحة بذلك مقدما وفى الوقت المناسب لكى يتسنى لمندوبها حضور ذلك التغيير .

(المادة ٤٩)

معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة (المشار إليهم فى المادة ٦٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣) حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى الحقول وفى مواقع الإنتاج والأعمال الموجودة بها ولهم أن يقوموا بفحص الدفاتر والسجلات المنصوص عنها فى هذا العقد وإجراء المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها .

(المادة ٥٠)

المديرون المختصون والإخطار بتعيينهم

يجب على الشركة الشرقية أن تعهد بإدارة حقولها ، كما يجب على الشركة الدولية أن تعهد بإدارة عملياتها موضوع هذا العقد لمديرين ونائبى مديرين تتحقق فيهم الكفاءة الفنية وعليها إخطار مصلحة الوقود بأسماء هؤلاء عند تعيينهم .

ويخول كل من المديرين أو نواب المديرين المذكورين فى حالة غياب المدير السلطة الكافية من قبل الشركتين ، كل فيما يخصها ، ليقوم فورا بتنفيذ جميع التعليمات التى تصدر إليه من المصلحة أو مندوبيها تطبيقا لنصوص هذا العقد أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد . وفى حالة تغيب المدير محل مركز العمل فى أى من المنطقتين المشار إليهما فى المادة الثانية ، يجب أن يحل نائبه محله .

(المادة ٥١)

وجوب مراعاة اللوائح

يجب على المرخص له أن يتقيد فى حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التى تصدر من آن لآخر بشأن طرق الحفر وتبطين الآبار بالقيسونات واستعمال الطفلة والأسمنت وغيرها وعزل الطبقات الحاملة للياه ووقاية الطبقات الحاملة للزيت الخام والغاز والمياه العذبة وطرق الإنتاج والتحكم فى انسياب الزيت الخام والغازات والعمل على تفادى الإسراف فى الإنتاج أو ضياع البترول وكل مايتعلق بتنقية ومعالجة وتخزين البترول ونقله وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها وتصليح الآبار وردمها عند الضرورة ومايتعلق بباقى طرق التشغيل الأخرى وما يلزم تقديمه من إحصائيات وبرامج وبيانات ورسومات وتقارير وكل مايتعلق بالوقاية من الحريق والعناية بالآلات والفتحات والحواجز ومساكن العمال وجميع المسائل الأخرى التى ترى مصلحة الوقود لزومها أو من المرغوب فيه عملها لتنظيم عملها وضمان حسن سير العمل فى حقول البترول أو المحافظة على صحة وسلامة أو راحة الأفراد سواء فى ذلك العمال فى حقول البترول أو غيرهم من السكان المجاورين وتعتبر جميع اللوائح التى تصدر جزءا متمما لهذا العقد .

(المادة ٥٢)

سلطة مندوبى مصلحة الوقود فى إصدار الأوامر والتعليمات

يكون لمندوبى مصلحة الوقود فى المنطقة الحق فى اصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفى إعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالات الاستعجال لكى يتجنب المرخص له بما يشاء من وسائل فعالة الخسارة المادية أو إصابة الأفراد أو الأضرار بالممتلكات مما قد ينتج عن الأعمال التى يقوم بها بمقتضى هذا العقد .

ولهم فى الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يجب تداركه فورا ، الحق فى إزالة مسببات هذه الأضرار المتوقعة والتى تشكل خرقا لأحكام القانون والقرارات المنفذة له وذلك بالطرق الإدارية وعلى حساب المرخص له . ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى . وتصدر هذه التعليمات والأوامر المدير أو لمندوب المرخص له فى المنطقة .

ويعتبر المرخص له مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر على أنه لايترتب على ذلك فى أية حالة الإعفاء من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

(المادة ٥٣)

مقابل المحافظة على النظام وغيرها

تقوم الحكومة (الى جانب ما تقوم به تنفيذا لسلطاتها القانونية والإدارية نحو المحافظة على الأشخاص والبضائع والأجهزة والعمليات الخاصة بالمرخص له ومقاوليه والمقاولين من الباطن) بتقديم كافة الخدمات والأشخاص التى يطلبها المرخص له لتدعيم الأمن والنظام العام وتنفيذ لوائح الصحة العامة فى منشآته وفى هذه الحالة يؤدى المرخص له للحكومة كافة المصروفات التى تترتب على هذه الخدمات ، والتى يجب الاتفاق عليها طالما لم يفرض مقابل تلك الخدمات أعباء خاصة أو عامة أو ضرائب .

وتعتبر هذه المصروفات كتكاليف التشغيل .

(المادة ٥٤)

الآثار

كل ما يعثر عليه المرخص له من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمها فى أقرب وقت للجهات الرسمية فى منطقة العمل و إلى أن يحصل التسليم يجب على المرخص له المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المرخص له أيضا أن يبادر باخطار الجهات الرسمية بالمنطقة عن كل مايعثر عليه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو اطلال المبانى أو غيرها من الآثار القديمة مما لايسهل نقلها أو تسليمها فى الحال وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها إلى أن يتم إخطار الجهات الرسمية عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها له هذه الجهات فى هذا الشأن .

(المادة ٥٥)

الأحجار الكريمة وغيرها من المعادن

هذا العقد لا يعطى المرخص له أى حق فى امتلاك الأحجار الكريمة أو أى معدن آخر عدا البترول .

وبمجرد أن يكتشف المرخص له مثل هذه المعادن عليه أن يخطر مصلحة الوقود بذلك كتابة مع تبيان البيانات الخاصة بهذا الاكتشاف .

(المادة ٥٦)

المسئولية القانونية قبل الغير

يتحمل المرخص له وحده كل المسئولية قبل الغير عن أى ضرر يترتب نتيجة لأعماله — وللحكومة الرجوع على أى من الشركة الدولية أو الشركة الشرقية بما عساه أن يحكم عليها به من تعويض بسبب الأضرار الناجمة عن هذه الأعمال .

(المادة ٥٧)

عدم التنازل للغير عن أى حق من الحقوق الناشئة عن هذا العقد دون موافقة الوزير

(أ) فيما عدا حق التنازل عن الامتياز طبقا للبند " ز " من المادة (١٨) والمادتين (٢١، ٦٤) ، لا يجوز للمرخص له أن يؤجر أو يتنازل عن كل أو بعض الحقوق الناشئة عن هذا العقد للغير دون موافقة كتابية من الوزير . ويتعين لإمكان النظر فى طلب ذلك التنازل توافر الاشتراطات الآتية :

١ ــ أن يكون المرخص له قد قام بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد على أحسن وجه مستطاع له وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والأتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

٢ ــ أن يثبت لدى مصلحة الوقود أن المساحة الكلية للحقل المكتشف والذى يشتمل قطاع أو أكثر أو جزء من قطاع للاستكشاف والذى قدم فى شأنه طلب لتحويله إلى قطاع أو قطاعات للاستغلال ، يحوى على الأقل بئرا منتجة للبترول .

٣ ــ أن يقدم طالب التأجير أو المطلوب التنازل له للوزير ما يثبت كفايته المالية والفنية .

٤ ــ أن يتضمن عقد الإيجار أو التنازل النص صراحة فى أن المستغل من الباطن أو المتنازل له يوافق ويلتزم بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما يكون قد لحقها من تعديل أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد للوزير لمراجعته قبل البت فيه .

(ب) كافة العقود المتعلقة بالتنازل عن أى حق من الحقوق المخولة من المرخص له بموجب هذا العقد يجب تقديمها إلى مصلحة الوقود لتسجيلها بسجلاتها فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة بعد دفع الرسوم المقررة فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

(المادة ٥٨)

الممتلكات الموجودة فى المنطقة عند انقضاء أجل العقد

(أ) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٣) من هذا العقد ، يجب على المرخص له عند انقضاء أجل العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بالمنطقة التى يشملها العقد وبحالة جيدة ــ من الممتلكات المنقولة والثابتة ما يلزم لاستمرار عمليات استغلال البترول فى هذه المنطقة فيما عدا ما يكون منها مخصصا للاستعمال فى المناطق الأخرى المرخص له سواء أكانت استكشافية أو إستغلالية فى الجمهورية العربية المتحدة . ويمنح المرخص له مهلة قدرها ستة أشهر ترفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة التى تلزم للغرض المقدم ولمصلحة الوقود الحق فى شراء ما تلزمها من هذه الممتلكات بقيمتها الدفترية .

(ب) ومن المفهوم أن الممتلكات المشار اليها فى البند (أ) من هذه المادة والتى يتعين تركها فى حالة جيدة تشتمل على معدات من الأنواع الآتية :

أ ــ الآبار ومهمات الإنتاج المستعملة فعلا بما فيها طلمبات الإنتاج والروافع والمواسير والأوناش والمحركات والطلمبات الرئيسية والأبراج ومعدات الصيانة للآبار كالروافع والصوارى وأدوات تنظيف الآبار والتقاط القطع التى قد تسقط فيها .

ب ــ معدات تجميع البترول فى منطقة هذا العقد بما فيها خطوط التجميع وصهاريج أو مدادات القياس والمحابس والطلمبات وصهاريج التخزين .

ج ــ المنشئات الإضافية المستعملة فى منطقة هذا العقد مثل أنابيب المياه والطلمبات وأجهزة الإضاءة والمعدات الكهربائية والتليفونات .

(ج) جميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انقضاء مهلة الستة أشهر المذكورة تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

(د) بالنسبة للمبانى والأملاك الثابتة الأخرى يكون للحكومة الخيار بين تكليف المرخص له بهدمها وإزالتها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

(هـ) وعلاوة على ذلك فان لمصلحة الوقود الحق فى مطالبة المرخص له بازالة المنشآت والآلات وغيرها التى ترى وجوب إزالتها فى الميعاد الذى تحدده .

(و) وليس للمرخص له خلال السنوات الخمس الأخيرة لهذا العقد أو امتداده أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه فى الممتلكات المنقولة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة للغير إلا بعد أن يعطى مصلحة الوقود مهلة قدرها خمسة وأربعون يوما لاستعمال حقها فى الشراء بالقيمة الدفترية . فاذا لم تستعمل المصلحة حقها فى الشراء خلال مدة الخمسة وأربعين يوما المذكورة كان للمرخص له الحق المطلق فى التصرف فى هذه الممتلكات .

(ز) تطبق أحكام هذه المادة فقط على الممتلكات المستخدمة للغاية موضوع هذا العقد عندما يقارب العقد على الانتهاء .

وإذا استعملت أية منطقة من المنطقتين موضوع هذا العقد لتشغيل عدة مناطق أخرى تقسم الممتلكات الموجودة بمنطقتي العقد بنسبة عادلة تحددها طبقا لما يؤول منها إلى الحكومة ولا يجوز للمرخص له أن يستعمل الموجودات بمنطقتي هذا العقد لتشغيل مناطق أخرى إلا بترخيص من مصلحة الوقود ولا يمنح هذا الترخيص إلا إذا ثبت أن الموجودات التي ستؤول للمصلحة كافية للاستمرار في استغلال منطقة العقد بعد انتهاء أجله .

(المادة ٥٩)

حق المرخص له في التخلي عن قطاعات الاستغلال

(أ) يجوز للمرخص له في أي وقت أن يتخلى عن حقوقه في أي قطاع من قطاعات الاستغلال بإخطار كتابي يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذي يريد التخلي فيه بستة واحدة على الأقل .

(ب) ويجوز بنفس الشروط الواردة بالبند (أ) أن يتخلى المرخص له ، حسبما يراه مناسبا له ، عن جزء فقط من قطاع الاستغلال ، وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة الوقود مقدما على شكل ومساحة الجزء المرغوب إبقاؤه ومن ثم يكون للمرخص له الحق في خفض نسبي للأجرة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا العقد .

(ج) كل المنشآت والممتلكات الأخرى الموجودة على أي جزء من الأرض الذي تم التخلي عنها يراعى في شأنها أحكام المادة (٥٨) من هذا العقد .

(د) وإذا حدث — (في خلال مدة الستة السابقة على تاريخ التخلي عن كل أو جزء من قطاع الاستغلال أو في خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من هذا العقد في حالة عدم رغبة المرخص له في تجديده طبقا للمادة الثالثة والثلاثين أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة التجديد) أن رأى المرخص له أو مصلحة الوقود ضرورة القيام بأية اصلاحات أو تغييرات ووافق الطرف الآخر على ذلك فتقسم تكاليف مثل هذه العمليات بين المرخص له وبين الحكومة بنسبة المدة الباقية للعقد أو المدة المتخلى عنها ، إلى المدة التي تبقى فيها الأجهزة أو المعدات المجددة صالحة للعمل .

(المادة ٦٠)

العاملون

(أ) تلتزم الشركة الشرقية والشركة الدولية بمراعاة جميع أحكام القوانين واللوائح المتعلقة بالأفراد الذين تستخدمانهم .

(ب) تقدم الشركة الشرقية والشركة الدولية كل التسهيلات المناسبة سواء بالجمهورية العربية المتحدة أو بالخارج لتعليم وتدريب كل من يظهر من موظفيها كفاءة خاصة بقصد تحسين حالاتهم وتنمية كفاءاتهم العلمية ، وقد اتفق المتعاقدون على أن يعد برنامج يخفض بمقتضاه سنويا عدد الموظفين الأجانب بقصد إحلال مواطني الجمهورية العربية المتحدة محلهم في أقصر وقت ممكن وبصفة مضطردة .

(ج) تدفع الشركة الشرقية والشركة الدولية للعاملين الذين تستخدمانهم أجورا أو مرتبات عادلة تتمشى مع مستوى الأجور أو المرتبات السائدة في المنطقة لنوع العمل الذي يقومون به وتعلن هذه الأجور أو المرتبات وقت إلحاق العامل بالعمل .

(المادة ٦١)

حقوق الحكومة بالنسبة للأراضي موضوع البحث والاستغلال

للحكومة الحق في الاستيلاء على أي جزء من الأرض موضوع الاستكشاف أو الاستغلال ترى الاستيلاء عليه لحسابها الخاص أو للأعمال العامة — ومن حق الوزير أن يمنح أية تراخيص خاصي بالمعادن الأخرى على ألا يمس هذا الإجراء من الحكومة أو الوزير حقوق المرخص له أو يسبب ضررا للعمليات التي يقوم بها .

(المادة ٦٢)

أفضلية المرخص له في الحصول على حق الاستكشاف في القطاعات السابق له التخلي عنها وتقدم الغير بطلبها

إذا تقدم واحد أو أكثر من الغير في أي وقت للحصول على حق الاستكشاف في قطاع أو أكثر من القطاعات السابق للمرخص له التخلي عنها ، يجب على الحكومة أن تمنح المرخص له أولوية الحصول على حق البحث في هذا القطاع أو القطاعات وأولوية الحق في استغلالها بعد ذلك في حالة العثور على البترول ، بشرط أن يتقدم المرخص له ، استجابة للدعوة التي توجهها الحكومة بتقديم عروض أو في أثناء أي مزايدة عامة ، بعرض مساوي لأعلى عطاء يتقدم به الغير .

وللمرخص له استعمال حق الأولوية المذكور في أي وقت خلال فترة سريان هذا العقد ، كلما تقدمت عروض من الغير تتعلق بقطاع أو أكثر من القطاعات المتخلى عنها

(المادة ٦٣)

التخلى

يجب على المرخص له عند انقضاء أجل هذا العقد ، لانتهاء مدته أولأى سبب آخر ، أن يتخلى للحكومة عن كافة قطاعات الاستغلال وما أقامه عليها والذى يجب تسليمه إلى الحكومة طبقا لنص المادة (٥٨) من هذا العقد .

ويجب أن يتم التخلى لأى موظف منوط به التسليم من قبل مصلحة الوقود وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .

(المادة ٦٤)

انتقال حقوق والتزامات الشركة الدولية

فى حالة ما إذا تقرر تصفية الشركة الدولية ، فان كافة حقوقها والتزاماتها المترتبة على هذا العقد ، تجاه الحكومة أو الشركة الشرقية أو الجانب المصرى للشركة الشرقية أو تلك المترتبة على أى عقد سابق أو لاحق أو من أى إجراء اتخذ فى الماضى أو سوف يتخذ مستقبلا ، تنتقل إلى الجهة أو مجموعة المساهمين المالكة لأغلبية أسهم الشركة الدولية وقت التصفية بشرط أن تكون هذه الجهة أو هذه المجموعة من حملة الأسهم هى واحدة أو أكثر من الشركات التابعة لمؤسسة انريكو ماتيو لى أيدور كاربورى "ايني" ، بروما .

(المادة ٦٥)

القوة القاهرة

لايجوز اعتبار المرخص له مسئولا إذا عجز لأسباب خارجة عن إرادته عن تنفيذ أى نص أو التزام ناشىء عن هذا العقد .

إذا كان تأخير المرخص له فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا إلى أسباب خارجة عن إرادته ، ضمت مدة التأخير ، كل مدة أخرى تلزم لإصلاح الضرر الناتج من جراء هذا التأخير ، إلى المدد المقررة بموجب هذا العقد ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المرخص له عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل أو خسارة تنشأ من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة

(المادة ٦٦)

تنفيذ العقد

(أ) يتعهد المتعاقدون على هذا العقد بتنفيذ نصوصه وأحكامه وفق ما تقضى به مبادئ النقة المتبادلة وحسن النية مع إحترام أحكامه روحا ونصا

(ب) يحكم هذا العقد ، النصوص الورادة فيه والتى لايجوز تعديلها إلا باتفاق الأطراف المتعاقدة .

(ج) يجوز إبطال أو إنهاء أو إلغاء هذا العقد قبل مدة سريانه بقرار يصدر من الوزير بناء على سبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

(أ) إذا لم تقم الشركة الدولية بتنفيذ التزاماتها بانفاق المبالغ التى تعهدت بانفاقها على أعمال الاستكشاف ـ كحد أدنى ـ طبقا للمادة السادسة ووفق الشروط المنصوص عنها فى تلك المادة وفى أى مادة أخرى من مواد هذا العقد تتعلق بهذا الالتزام ، ولم تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التزام الانفاق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها اخطار كتابيا من الوزير فى هذا الخصوص .

(ب) إذا قصر المرخص له فى أداء الإيجار أو الأتاوة خلال الثلاثة أشهر التالية على تسلمه من وزير الصناعة إخطارا كتابيا بالوفاء .

(ج) إذا أجر المرخص له من الباطن أو تنازل للغير عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة له على قطاعات الاستغلال دون الحصول مقدما على موافقة مكتوبة من الوزير ، ولم يتخذ اللازم لإلغاء مثل هذا الإيجار من الباطن أو التنازل للغير ، فى خلال ثلاثة أشهر من تسلمه إخطارا كتابيا من الوزير فى هذا الخصوص .

(د) إذا توقفت الشركة الدولية أو الشركة الشرقية عن دفع ديونهما ، وظل الحال على هذا الوضع لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتسلم إخطارا كتابيا من الوزير فى هذا الخصوص .

(د) إذا جاء إلغاء هذا العقد نتيجة لمخالفة ارتكبتها الشركة الشرقية طبقا لما ورد فى البند (ج) من هذه المادة ، تبقى التزامات الشركة الشرقية حيال الشركة الدولية قائمة دون تغيير .

(ه) للمرخص له الحق دائما فى أن يعترض أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة على أى قرار يصدره الوزير عملا بهذه المادة وذلك طبقا للقوانين السارية كما وله الحق فى أن يطلب من المحكمة إيقاف القرار المذكور حتى تفصل فى موضوع الاعتراض بصفة نهائية

(المادة ٦٧)

التحكيم

أ ـ (١) يحال على التحكيم طبقا للمادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ كل نزاع قد ينشأ بين الحكومة وبين طرف أو أكثر من أطراف هذا العقد يتعلق بتفسير هذا العقد ، أو بتنفيذه أو كليهما

(٢) يحال كل نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد أو كليهما قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من أطراف هذا العقد ، خلاف الحكومة ، على التحكيم ، طبقا لأحكام البند (ب) التالية :

ب ـ (١) على الطرف الذى يرغب فى الالتجاء إلى التحكيم ، أن يخطر الطرف أو الأطراف الآخرين بذلك ، بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . وعلى هؤلاء أن يجتمعوا بعد ذلك للاتفاق فيما بينهم على اختيار شخص الحكم . فإذا لم يتفق الأطراف على اختيار شخص الحكم فى خلال ثلاثين يوما من استلام كل منهم للخطاب المسجل المنوه عنه بعاليه تولى اختياره ، بناء على طلب الطرف الأكثر تمسكا ، رئيس المحكمة العليا بالسويد فإذا تخلف عن الاختيار أو لم يرغب فى ذلك ، يتولى ذلك رئيس المحكمة الاتحادية بسويسرا . ويتم الاختيار من بين أشخاص ليست لهم مصالح اقتصادية تتعلق بالبترول ولا يربطهم بأى من الأطراف المعنية أى صلة وليسوا من رعايا ايطاليا أو الجمهورية العربية المتحدة وبشرط أن ينتمى الحكم الذى يقع عليه الاختيار إلى جنسية دولة مرتبطة بكل من ايطاليا والجمهورية العربية المتحدة بعلاقات سياسية .

(٢) للحكم الحرية التامة فى اختيار الدولة التى تكون مقرا للتحكيم ويتم التحكيم فى هذه الحالة طبقا لقوانين هذه البلد .

(٣) اذا رفض المحكم المعين على الوجه المتقدم ذكره ، أو تخلى عن مباشرة هذه المأمورية تولى رئيس المحكمة العليا بالسويد ، وفى حالة تخلفه رئيس المحكمة الاتحادية بسويسرا تعيين محكم آخر يحل محله ، بناء على طلب الطرف الأكثر تمسكا .

(٤) ويصدر قرار المحكم فى خلال المدة التى يراها لازمة تبعا للظروف ويعتبر القرار الذى يصدره ملزما بالنسبة لكافة الأطراف المعنية ، وغير قابل لأى وجه من أوجه الطعن .

ويجوز لأى طرف من الأطراف المعنية تقديم القرار المذكور إلى المحكمة المختصة للحصول على الأمر بتنفيذه طبقا لقانون بلد هذه المحكمة .

(المادة ٦٨)

النصوص الأصلية للعقد

حرر هذا العقد باللغات العربية والإنجليزية وفى حالة وجود خلاف النصوص فان النص العربى هو الذى يجب تطبيقه .

(المادة ٦٩)

المراسلات

تعتبر جميع الإخطارات المتبادلة بين الطرفين صحيحة إذا سلمت بمقتضى ايصال بالاستلام فى العنوان الرسمى لكل طرف ، أو بالنسبة للشركة الدولية فى مكتبها المختار . وتقرر الشركة الدولية أن مكتبها المختار فى القاهرة هو : طرف الشركة الشرقية ١٥٥ شارع محمد فريد بالقاهرة ، وتتعهد باخطار بقية أطراف هذا العقد بأى تغيير فى هذا العنوان .

أى خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه مالم يثبت خلاف ذلك .

الموقعون

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة : وزير الصناعة

عن الشركة الدولية للزيت المصرى :

عن المؤسسة المصرية العامة للبترول :

عن الشركة الشرقية للبترول بمصر :

على الجمعية التعاونية للبترول :

إتفاق تفسيرى

بالإشارة إلى العقد المبرم بتاريخ اليوم بين كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمؤسسة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصرى والشركة الشرقية للبترول بمصر والجمعية التعاونية للبترول فى شأن امتياز البحث عن البترول واستغلاله بمنطقتى الدلتا وخليج الزيت .

اتفق الأطراف المنوه عنهم بعاليه على ما يأتى :

(١) كلمة «تكاليف» هى الترجمة العربية للكلمة الانجليزية (Cost) على أن تفسر فى كل حالة بالمفهوم الذى تعنيه الجملة الواردة فيها كلمة (Cost) فى النص الانجليزى من عقد الامتياز المشار اليه بعاليه .

(٢) كلمة « مصروفات » هى الترجمة العربية للكلمة الانجليزية (Expenses) على أن تفسر فى كل حالة بالمفهوم الذى تعنيه الجملة الواردة فيها كلمة (Expenses) فى النص الانجليزى من عقد الامتياز المشار اليه بعاليه .

(٣) كلمة « نفقات » هى الترجمة العربية للكلمة الانجليزية (Expenditure) على أن تفسر فى كل حالة بالمفهوم الذى تعنيه الجملة الواردة فيها كلمة (Expenditure) فى النص الانجليزى من عقد الامتياز المشار اليه عاليه .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وزير الصناعة

عن المؤسسة المصرية العامة للبترول

عن الشركة الدولية للزيت المصرى

عن الشركة الشرقية للبترول بمصر

عن الجمعية التعاونية للبترول

المرفق «ج» (امتياز الدلتا وخليج الزيت) :

المرفق (ج)

الأرباح الخاضعة للضريبة

الأرباح الخاضعة للضريبة هى الفرق بين إجمالى دخل الشركة الشرقية فى سنة ما وجميع التكاليف التى تحملتها الشركة المذكورة فى نفس السنة وهذه التكاليف تتضمن ليس فقط تكاليف التشغيل والمصروفات الغير مباشرة ولكن أيضا الأعباء المالية واستهلاك واستنفاذ الاستثمارات الرأسمالية والأتاوات والايجارات وأى أعباء أخرى والرسوم والضرائب (بخلاف ضريبة الدخل على الأرباح الخاضعة للضريبة) تكون مستحقة أو مدفوعة للحكومة أو لأى شخص عام .

وفيما يلى بيان هذه التكاليف — وهى على سبيل المثال لا الحصر — وكذلك معدلات استهلاك واستنفاذ الاستثمارات الرأسمالية .

١ — تكاليف التشغيل :

تشمل — ولكن ليس على سبيل التحديد — التكاليف الآتية:

١ — ١ عمليات الرفع :

متضمنة التكاليف المنصرفة والتى لها علاقة بالآتى :

١ — ١ — ١ العمليات الجوفية :

— التنظيف .

— اصلاح الآبار .

— تحسين إنتاج الآبار (التعميق — سد طبقات منتجة — عمليات الأسمنت التثقيب الخ) عندما لاتؤدى إلى زيادة فى احتياطى المخزون الباطنى فقابل للانتاج

عمليات التنشيط (بعد الاتمام)

— منع التآكل

١ — ١ — ٢ العمليات السطحية :

— اختبار الآبار .

— الاختبار والقياس .

— قوى الرفع الصناعى .

— الصيانة والاصلاح لمعدات البئر والحقل .

— عمليات الإنتاج بالطرق الثانوية .

١ — ٢ المعالجة :

متضمنة تكاليف تشغيل الخدمات الآتية :

التسخين — فصل المياه — فصل الجازولين وتجهيز الغاز — فصل الكبريت — فصل الأملاح — التصرف فى المياه المالحة .

١ — ٣ عمليات خطوط الأنابيب :

متضمنة القوى المحركة والصيانة والاصلاحات .

١ — ٤ التخزين :

النقل والتحميل فوق ظهر الناقلات :

١ — ٥ التسويق :

شاملا المصروفات المتعلقة بالاعلان وعمليات البيع .

١ — ٦ القيمة الدفترية المتبقية للأصول الملموسة التالفة والمفردة

١ — ٧ مصروفات الانتاج العامة غير المباشرة .

٢ — استهلاك واستنفاذ الاستثمارات الرأسمالية :

وتحت هذا العنوان يؤخذ فى الاعتبار البنود التالية :

(أ) الأصول الملموسة

(ب) الآبار المنتجة (وآبار الحقن) .

(ج) الآبار الجافة فى مناطق التنمية .

(د) الاصلاحات الكبرى للآبار .

(هـ) نفقات الاستكشاف .

ترسمل جميع المصروفات الإدارية والمصروفات العمومية المتعلقة بعمليات الاستكشاف وتوزع على البنود الاستثمارية المختلفة وعندما تكون العمليات تمس فى نفس الوقت النشاط الإستكشافى والتنمية والإنتاج فإن المصروفات الإدارية والمصروفات العمومية توزع بين العمليات المذكورة طبقا للنسب النفقات . أما الأنصبة المخصصة لعمليات التنمية والإنتاج فتعتبر من قبيل المصروفات كمصروفات إنتاج عامة غير مباشرة بينما يرسمل الباقى كما هو مذكور أعلاه ويعبر عنها هنا (بالتكاليف الموزعة).

وتتكون قيمة كل البنود الإستثمارية من التكاليف الملموسة وغير الملموسة والموزعة وتتضمن كل من الأعباء المباشرة وغير المباشرة المرتبطة كلية بها.

(التكاليف الملموسة) تعنى كل تكلفة الأصول الملموسة سواء أكانت بالمخازن أو متضمنة فى أى من الأصول الرأسمالية مثل الآبار وخطوط الأنابيب والمبانى .... الخ .

(التكاليف الغير ملموسة) تعنى كل النفقات المنصرفة فى الحفر وعمليات تكملة الآبار والإصلاحات الكبرى لها وإنشاء خطوط الأنابيب. . . الخ المتعلقة ببنود ليس لها فى حد ذاتها قيمة مخلفات مثل عمال إعداد الموقع للحفر أو مدوردم خط الأنابيب — وعمال حفر الآبار — والمبالغ المدفوعة لمقاولى الحفر ومقاولين غيرهم — والإشراف — والمهمات والمعدات المفقودة — وعمليات التثقيب واختبار الطبقات — وعمليات الأسمنت والتسجيل — والنقل واستهلاك المعدات المستعملة فى هذه العمليات عندما يكون استعمالها مرتبطا كلية ببنود استثمارية .

(التكاليف الموزعة) تشتمل على ذلك الجزء من المصروفات الإدارية والمصروفات العمومية التى خصصت لبنود استثمارية .

ترسمل التكاليف الملموسة وغير الملموسة والموزعة وتستهلك معا كما هو مبين فيما يلى :

٢ — ١ الأصول الملموسة :

يحسب استهلاك مجموعات الأصول بطريقة القسط الثابت طبقا لفئات الاستهلاك السنوى المدرجة بالصفحات من ٢ إلى ٢١ من الكشف المرفق (كشف تصنيف الممتلكات والأجهزة والمعدات وفئات الاستهلاكات) .

٢ — ٢ الآبار المنتجة وآبار الحقن :

تتضمن الأصول المذكورة بالصفحة (١) بالمرفق (كشف تصنيف الممتلكات والأجهزة والمعدات وفئات الاستهلاكات) ويحتسب الاستهلاك على أساس طريقة وحدة الإنتاج وذلك بتطبيق المعادلة الآتية :

$$\text{ك} = \frac{\text{ج} \times \text{ق} + \text{ض}}{\text{ج} + \text{ر}}$$

حيث :

ك = قيمة الاستهلاكات عن أى معينة .

ج = الإنتاج خلال نفس السنة .

ق = القيمة الدفترية للاستثمارات فى بداية نفس السنة .

ض = الاستثمارات الرأسمالية خلال نفس السنة .

ر = احتياطى المخزون الباطنى المتبقى القابل للاستخراج حسب تقديره فى نهاية نفس السنة .

٢ — ٣ الآبار الجافة فى مناطق التنمية :

يحتسب الاستهلاك على أساس طريقة القسط الثابت خلال مدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات وفى حالة عدم الموافقة تعتبر المدة أربع سنوات لكل من الآبار الأرضية والبحرية .

٢ — ٤ عمليات الاصلاحات الكبرى للآبار :

(عندما يؤدى القيام بها إلى زيادة الاحتياطى المخزون الباطنى القابل للانتاج) يحسب الاستهلاك على أساس نفس الطريقة والمعادلة المذكورة فى البند ٢ — ٢

٢ — ٥ نفقات الاستكشاف :

نفقات الاستكشاف البترولية متضمنة العمليات الجيولوجية والجيوفيزيقية والآبار الاستكشافية الجافة وكذلك المصروفات الإدارية والمصروفات العمومية الموزعة على الاستكشاف تستهلك على أساس طريقة القسط الثابت فى مدة تتراوح من واحد إلى ٨ سنوات حسب الحالة المالية الشركة الشرقية وفى حالة عدم الاتفاق تصبح هذه المدة خمس سنوات .

أما فيما يختص بنفقات الاستكشاف التى تحملتها الشركة الدولية والتى لم يتم استردادها طبقا للمادة (١٨) فإن الشركة الشرقية سوف تستهلكها خلال ثمانية (٨) سنوات مالم يوافق مجلس الإدارة بالاجماع على مدة أقل.

٣ — الأتاوات والإيجارات :

تحسب كما هو مبين فى المواد (١٣)، (١٤)، (٣٢) ، (أ / ٦) من العقد .

٤ — الرسوم الجمركية :

٥ — أى ضريبة أخرى أو رسوم أو أعباء تفرض مباشرة أو غير مباشرة على عمليات الشركة أو انتاجها أو كلاهما (فيما عدا ضريبة الدخل على الأرباح الخاضعة للضريبة) .

ملحقات المرفق (ج)

عقد امتياز الدلتا وخليج الزيت

الأصول الرأسمالية (الممتلكات والأجهزة والمعدات) وفئات استهلاكها

جدول تبويب أصول الاستكشاف والانتاج :

- تحلل حسابات الأصول التامة لكل حقل / منطقة أو موقع على حدة .
- تحلل كل مجموعة أصلية أو فرعية من مجموعات الأصول حسب سنوات الحصول على الأصول .
- بالنسبة للأصول المدرجة بالسجلات المساعدة تخصص مجموعة مستقلة لكل سنة من سنوات الحصول على الأصول .

	مجموعات الأصول	فئة الاستهلاك ٪	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	تمسك سجلات تفصيلية بالنسبة	الأنواع الرئيسية للأصول التى تشتمل عليها	ملاحظات
١	الآبار المنتجة Producible Wells	وحدة الإنتاج	آبار الزيت Oil Wells آبار الغاز Gas Wells	لكل بئر لكل بئر		تشمل : آبار الحقن الخاصة بحفظ الضغط أو الانتاج الثانوى مواسير التغليف ورؤوسها (أى مواسير فتحة البئر وبكر ومعدات الحفر) لا تشمل : معدات رأس البئر ومواسير الانتاج والمضخات الجوفية واعمدة السحب .
٢	معدات رأس البئر Well Head Equipment	وحدة الإنتاج		لكل مجموعة من كل نوع مع بيان عدد الوحدات	معدات رأس البئر الخاصة والمنتظمة وأدوات انزال مواسير التغليف	تشمل : تكاليف المهمات فقط ، وشجرة عيد الميلاد للآبار المتدفقة وآبار رفع الغاز وآبار الطلمبات . لا تشمل : معدات حقن الآبار .
٣	معدات رفع الزيت من الآبار — معدات داخل البئر Sub-Surface Lifting Equipment	وحدة الإنتاج	مواسير الإنتاج Tubing أعمدة السحب Sucker Rods مضخات جوفية Bottom Hole Pumps	مجموعة لكل مقاس مع بيان الكمية وأطوالها . مجموعة لكل مقاس مع بيان الكمية وأطوالها . مجموعة لكل مقاس مع بيان عدد الوحدات .	أعمدة السحب والأعمدة اللامعة Polished Rods المضخات الجوفية	تشمل : تكاليف المهمات فقط لجميع مواسير الانتاج وأعمدة السحب والمضخات التى تصرف سواء ركبت أم لم تركب . لا تشمل : المعدات الخاصة بآبار الحقن . Injection Wells

	مجموعات الأصول	فئة الاستهلاك ٪	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	تمسك سجلات تفصيلية بالنسبة :	الأنواع الرئيسية للأصول التى تشتمل عليها	ملاحظات
٤	معدات رفع الزيت من الآبار — معدات فوق سطح البئر Surface Lifting Equipment	١٠	شواديف رفع الزيت Pumping Units	لكل مجموعة من كل نوع مع بيان عدد الوحدات	الطلمبات التى تدار من طلمبات أخرى Pumping Jacks علب التروس Gear Boxes أجهزة الحركة Prime Movers أبراج الانتاج الثابتة Fixed Prod Derricks قواعد تثبيت روافع الإنتاج الحواجز وغيرها من وسائل الوقاية التى لا تكون جزءا من منشآت الرفع الطبالى وأجهزة الحركة والمبانى وغيرها أجهزة الضغط وأجهزة الحركة المبانى وخطوط الانابيب إلى الآبار	تشمل : جميع البنود التى تصرف سواء ركبت أم لم تركب .
				لكل مجموعة من تكاليف التراكيب الأساسية .		لا تشمل : المحولات الكهربائية والتوصيلات الكهربائية إلى موقع البئر .
			معدات مساعدة حول البئر	لكل مجموعة من كل نوع		
			محركات الشواديف	لكل نوع من محركات الشواديف		لا تشمل : الشواديف التى تدار من شواديف أخرى Pumping Jacks
			وسائل مركزية لرفع الزيت بواسطة الغاز Central Gaslift Facilities	لكل وسيلة		لا تشمل : معدات رفع الغاز عند رأس البئر
٥	خطوط تدفق الزيت الخام Flowlines	١٠		لكل مجموعة من كل مقاس مع بيان الكمية وأطوالها		من رأس البئر إلى محطة التجميع
٦	خطوط تدفق الزيت الخام تحت سطح البحر Flowlines Submarine	١٥		لكل مجموعة من كل مقاس مع بيان الكمية وأطوالها		من رأس البئر إلى محطة التجميع
٧	محطات التجميع Gathering Stations	١٠		لكل محطة	الصهاريج والتركيبات أجهزة فصل الغاز والزيت الطلمبات وأجهزة الحركة أجهزة التسخين وصلات خطوط الأنابيب حوائط الوقاية من الحريق . . الخ	تشمل : جميع محطات التجميع فى الحقل ابتداء من الوحدات الصغيرة التى تخدم بئرا واحدة إلى محطات التجميع الكبيرة أو صهاريج التجميع الفرعية . لا تشمل : صهاريج التخزين الأساسية .

	مجموعات الأصول	مدة الاستهلاك %	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	تمسك سجلات تفصيلية بالنسبة	الأنواع الرئيسية للأصول التى تشتمل عليها	ملاحظات
٨	خطوط أنابيب الغاز والزيت Oil & Gas Lines	١٠	خطوط التجميع Gathering Lines خطوط الشحن Delivery Lines	لكل مجموعة من كل مقاس مع بيان الكمية وأطوالها لكل مجموعة من كل مقاس مع بيان الكمية وأطوالها		لا تشمل : أنابيب التدفق الخراطيم من محطة التجميع إلى صهاريج التخزين الرئيسية من صهاريج التخزين الرئيسية إلى مراكز الشحن
٩	خطوط أنابيب الغاز والزيت ـ تحت سطح البحر Oil & Gas Lines Submarine	١٥	خطوط التجميع Gathering Lines خطوط الشحن Delivery Lines	لكل مجموعة من كل مقاس مع بيان الكمية وأطوالها لكل مجموعة من كل مقاس مع بيان الكمية وأطوالها		لا تشمل : أنابيب التدفق الخراطيم من محطة التجميع إلى صهاريج التخزين الرئيسية من صهاريج التخزين الرئيسية إلى مراكز الشحن
١٠	مراكز تخزين الخام الرئيسية ومحطات التدفيع Main Storage & Pumping Stations	١٠		لكل محطة	الصهاريج والتركيبات الطلمبات وأجهزة الحركة أجهزه التسخين وصلات خطوط الأنابيب المبانى ، حوائط الوقاية من الحريق . . الخ	لا تشمل : محطات طلمبات شبكة الخطوط الرئيسية المستخدمة فى نقل الزيت
١١	أرصفة الشحن والمراسى Oil Jetties & Anchorages	٧½	أرصفة الشحن Jetties المراسى Anchorages	لكل رصيف للمجموعة	عوامات (شمندورات) Buoys	تشمل : معدات مناولة الخراطيم الدرافيل Dolphins لا تشمل : أرصفة المهمات ، خطوط الأنابيب والخراطيم تشتمل : المخاطيف والجنازير Anchors and Chains

	مجموعات الأصول	فئة الابتهلاك %	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	تمسك سجلات تفصيلية بالنسبة :	الأنواع الرئيسية للأصول التى تشتمل عليها	ملاحظات
١٢	أجهزة المعالجة ومعداتها Treating Plant and Equipment	١٠	أجهزة فصل الماء Dehydration Plants	لكل جهاز	الصهاريج والتركيبات الفلايات ومشتملاتها وأجهزة التسخين أجهزة معالجة الماء مبدلات الحرارة الطلمبات المحولات الكهربائية أجهزة الحركة	لاتشمل : معدات مناولة الكيماويات المستخدمة فى فصل الماء عن الزيت والملحقة بمنشآت التجميع والتخزين والدفع
			أجهزة فصل الملح Desalting Plants			
			أجهزة التخلص من المياه Water Disposal Plants			تشمل : آبار صرف المياه وخطوط الأنابيب الملحقة بها .
١٣	الإنتاج الثانوى للزيت Secondary Recovery Systems	١٠	طريقة الغمر بالماء Water Flooding	لكل طريقة	جهاز معالجة المياه الطلمبات وأجهزة الحركة الفلايات ومشتملاتها المبانى خطوط الأنابيب الى الآبار أجهزة ضغط الهواء وأجهزة الحركة معدات حقن الآبار	لاتشمل : آبار الحقن آبار صرف المياه
			طريقة الحقن بالغاز Gas Injection	» »		
			طريقة الحقن بالبخار Steam Injecteon	» »		
			طريقة الاحتراق الداخل In Situ Combustion	» »		

	مجموعات الأصول	فئة الاستهلاك ٪	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	تمسك سجلات تفصيلية بالنسبة :	الأنواع الرئيسية للأصول التى تشتمل عليها	ملاحظات
١٤	محطة الغاز Gas Plant	١٠	لكل محطة	لكل وحدة تشغيل	أجهزة فصل البترين والبوتين الخ	
١٥	خدمات البخار Steam Service	١٠	وحدات توليد البخار	لكل محطة غلايات Each Boiler House	المبانى والمنشآت الغلايات ومشتملاتها الطلمبات وأجهزة الحركة صهاريج تغذية الوقود والمياه خطوط الأنابيب والصمامات والتركيبات ومصايد البخار	لا تشمل : الغلايات التى تقتصر خدماتها على وحدة أو جهاز معين
			وسائل التوزيع	لكل مجموعة من كل وسيلة		تشمل : مواد العزل وقواعد وخنادق الأنابيب الخاصة بأنابيب البخار
١٦	محطة توليد القوى الكهربائية Electricity Service	١٠	أجهزة التوليد	لكل جهاز	المبانى والمنشآت الغلايات ومشتملاتها تربينات البخار والغاز المـاكينات المولدات وتروس التحويل أجهزة تبريد المياه الطلمبات وأجهزة الحركة	
			محطات المحولات	لكل محطة	المحولات المبانى والمنشآت	
			وسائل التوزيع	لكل مجموعة من كل وسيلة	الكابلات والأسلاك والأعمدة	تشمل : تركيبات اضاءة الشوارع عندما تكون جزءا متكاملا من شبكة التوزيع

	مجموعات الأصول	نسبة الاستهلاك ٪	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	تمسك سجلات تفصيلية بالنسبة :	الأنواع الرئيسية للأصول التى تشتمل عليها	ملاحظات
١٧	خدمات المياه الأخرى Domestic and Other Water Service	١٠	أجهزة إنتاج المياه	لكل أصل أو لكل مجموعة من كل نوع	الآبار والسدود والمستودعات والمبانى والمنشآت	
					الطلمبات وأجهزة الحركة	
			أجهزة المعالجة	لكل جهاز معالجة	المبانى والمنشآت	لا تشمل : جهاز المعالجة الذى يخدم وحدة واحدة معينة أو جهاز واحد فقط
					الصهاريج وأجهزة الحركة	
			وسائل التوزيع	لكل مجموعة من كل وسيلة	خطوط التجميع والتوزيع	تشمل : الصهاريج ومشتملاتها
١٨	محطة الطفلة Mud Service	١٠	جواز الطفلة Mud Plant	لكل جهاز	الأحواض	لا تشمل : أى جهاز للطفلة يخدم بئرا معينة
					الطلمبات وأجهزة الحركة	
					الخلاطات وأجهزة الحركة	
			وسائل التوزيع	لكل مجموعة من كل وسيلة	خطوط الأنابيب	
١٩	الأراضى الملك Freehold Land	—		لكل موقع		تشمل : تكاليف العمليات الرئيسية للاستصلاح وتسوية الأراضى وحق الارتفاق
٢٠	الأراضى / المبانى الحكر Leaseholds	على مدة عقد الإيجار	كل عقد	لكل موقع أو مبنى محكر	الأراضى الحكر	تشمل : تكاليف العمليات الرئيسية للاستصلاح وتسوية الأراضى وحق الارتفاق
					المبانى على أرض الحكر	تشمل : الإضافات والتوسيعات الفعلية فى المبانى المستأجرة
						لا تشمل : الأجهزة والمبانى ملك الشركة المقامة على الأراضى المستأجرة

الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧٥ الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٣

	مجموعات الأصول	الاستهلاك ٪	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	تمسك سجلات تفصيلية بالنسبة :	الأنواع الرئيسية للاصول التى تشتمل عليها	ملاحظات
٢١	منشآت الأفراد والترفيه Personnel Facilities	٢٠	مبانى خشب أوهياكل خشب مغطاة بالصاج أو الاصبستس			تشمل : التركيبات والأدوات والمعدات المثبتة بمنشأة معينة
		١٠	مبانى ذات هياكل حديدية مغطاة بالصاج أو الاسبستس			لاتشمل : أثاث ومعدات المكاتب وأثاثات المنازل والأثاثات الملحقة بمنشآت الترفيه
		٥	مبانى حجرية أو خرسانية			
			« « مغطاة بصاج			
			مساكن الأفراد	لكل مسكن أومجموعة مساكن من نوع واحد أو موقع واحد	المساكن والشقق والاستراحات	تشمل : مساكن الخدم والجراجات والحدائق وزراعة الحشائش لمسكن معين أو مجموعة مساكن محددة
			المرافق الخاصة بالمساكن	لكل مجموعة من كل مرفق	المياه، الغاز، الكهرباء، شبكة المجارى، الطرق والأسوار	تشمل : شبكات التوزيع الى مجموعات المساكن من توصيلات الشبكة الأساسية
			الاستراحات والمقاصف	لكل استراحة / مقصف		
			محال بيع المواد الاستهلاكية للأفراد	لكل محل		
			المستشفيات والعيادات	لكل مستشفى / عيادة		
			المدارس/أماكن العبادة	لكل مدرسة / مكان للعبادة		
			مراكز التدريب	لكل مركز		
			النوادى ومنشآت الترفيه	لكل نادى أومنشأة للترفيه	النوادى، الملاعب الرياضية، الاستاد، وحمامات السباحة ودور السينما	
			منشآت أخرى	لكل أصل أو لكل مجموعة من كل نوع	الحمامات وغرف تغيير الملابس ... الخ	

مجموعات الأصول		فئة الاستهلاك %	التبويب الفرعى لمجموعات الاصول	تمسك سجلات تفصيلية بالنسبة :	الأنواع الرئيسية للأصول التى تشتمل عليها	ملاحظات
٢٢	المبانى الأخرى Other Buildings	٢٠	مبانى خشب أو هياكل خشبية بالصاج أو الاسبستس			تشمل : الأدوات والمعدات والأراضى المرصوفة ومواقف السيارات والاسوار الملحقة بمبنى معين
		١٠	مبانى ذات هياكل حديدية مغطاة بالصاج أو الاسبستس			
		٥	مبانى حجرية أو خرسانية مبانى حجرية مغطاة بصاج			
			المكاتب	لكل مكتب		لا تشمل : أثاثات ومعدات المكاتب .
			المعامل	لكل معمل		
			المخازن	لكل مخزن		لا تشمل : مبانى المعالرات وساحات النقل .
			مبانى أخرى	لكل مبنى		
		٣	مبانى المركز الرئيسى	المركز الرئيسى		لا تشمل : منشآت الاصلاح والخدمة .
٢٣	خدمة المواصلات والحريق Communication and Fire Service	١٥	شبكة التليفونات	لكل شبكة		تشمل : المبانى التى تقتصر خدماتها على شبكة معينة
				لكل مجموعة كابلات وأعمدة وأجهزة التليفون		تشمل : آلات التليفون والملحقة بالأجهزة والمحطات والمبانى والمكاتب وآلات التلغراف الكاتبة
			شبكة الإذاعة	لكل شبكة	أجهزة الارسال والاستقبال والمبانى والصوارى والإريال	لا تشمل : أجهزة الإرسال والاستقبال اليدوية
			خدمة الحريق	لكل محطة رئيسية أو مولد رغوة	المبانى الصهاريج والطلمبات وأجهزة الحركة	لا تشمل : أجهزة الاطفاء اليدوية وأجهزة الرش الملحقة بصهاريج التخزين ماكينات إطفاء الحريق والطلمبات المركبة على مقطورات
				لكل مجموعة من كل جهاز توزيع	الأنابيب وحواملها	

	مجموعات الأصول	الاستهلاك %	التبويب العرضى لمجموعات الأصول	تمسك سجلات تفصيلية بالنسبة :	الأنواع الرئيسة للأصول التى تشتمل عليها	ملاحظات
٢٤	ورش الاصلاح Repair Shops	١٥	كل نوع من الورش	لكل ورشة	ورش العدد والآلات والنجارة والطلاء ورش الكهرباء وإصلاح الأجهزة الدقيقة مخزن العدد الجرارات وأحواض السفن وممرات إنزالها وحظائر الطائرات	تشمل : المبانى والتركيبات والآلات والمعدات الملحقة بورشة تصليح معينة
٢٥	الطرق والكبارى والمصافى Roads, Bridges & Drains	٧١/٢	تمهيد الموقع الطرق والمشايات والكبارى والأسوار طرق الخطوط الحديدية المجارى والمصافى مهابط الطائرات	لكل مجموعة مواقع لكل مجموعة من كل نوع من أنواع الأصول لكل مجموعة من كل نوع من أنواع الأصول لكل مجموعة من كل نوع من أنواع الأصول لكل مهبط طائرات		تدرج هذه الأصول على حدة إذا تعذر إلحاقها بأصل معين تشمل : الانشاءات الكهربائية الخاصة باضاءة الشوارع إذا لم تكن ملحقة بشبكة التوزيع الرئيسية تشمل : المزلقانات والأرصفة والكبارى تشمل : أجهزة حرق القمامة وصرف المجارى تشمل : المنارات لا تشمل : الحظائر ومبانى المطارات
٢٦	الموانى وأرصفة الشحن واستلام البضائع Harbours, Wharves & Jetties	٧١/٢		لكل ميناء / رصيف	الأرصفة والسقالات وحواجز الأمواج	تشمل : التطهير الأولى الحظائر والأونتاش وطرق الخطوط الحديدية لا تشمل : أرصفة شحن واستلام الزيت الخام

	مجموعات الأصول	فئة الاستهلاك ٪	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	تمسك سجلات تفصيلية بالنسبة :	الأنواع الرئيسية للأصول التى تشتمل عليها	ملاحظات
٢٧	المصانع Factories	١٥	كل نوع من المصانع	لكل مصنع	مصنع الأكسوجين والنتروجين « صنع الطوب والثلج « خلط الخرسانة « قطع الاخشاب	تشمل : المبانى والآلات والمعدات وغير ذلك من المنشآت التابعة للمصنع
٢٨	معدات وآلات الحفر داخل البئر Drilling Tools-Subsurface	٢٠		لكل أصل أو مجموعة من كل نوع مع بيان عدد الوحدات	مواسير الحفر Drill Collras معدات الاصطياد معدات اختبار عينات الحفر Formation testing and coring Equipment	لا تشمل : دقاق الحفر Drilling Bits
٢٩	عدد الحفر فوق سطح الأرض Drilling Tools-Surface	٢٠		لكل أو مجموعة من كل نوع مع بيان عدد الوحدات	آلات الحفر والطفلة والأسمنت المعدات المستخدمة على قاعدة جهاز الحفر أدوات الحفر الأبراج ومشتملاتها ماكينات وغلايات الحفر طلمبات الطفلة مولدات الكهرباء	تشمل : عمود الدوران Kelly
٣٠	منصة أو ماعونة الحفر البحرى Drilling Barges—platforms	١٠		لكل صندل أو منصة حفر		لا تشمل : معدات وآلات الحفر — فوق وتحت سطح الأرض
٣١	معدات الانتاج وآلات الانتاج Production Tools	٢٠		لكل أصل أو مجموعة من كل نوع مع بيان عدد الوحدات	الروافع ووحدات التفتيت بالحامض وأدوات الإنتاج وأجهزة القياس	

	مجموعات الأصول	الاستهلاك ٪	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	تفصيلات حسابات الاستهلاك :	الأنواع الرئيسية للأصول التى تشتمل عليها	ملاحظات
	المعدات الجيولوجية والجيوفيزيقية ومعدات المعامل	٢٥		لكل أصل أو مجموعة من كل نوع مع بيان عدد الوحدات	أجهزة الحفر الجيولوجية السيزمية بما فى ذلك عدد التشغيل والأدوات الجيوفيزيقية التسجيل الكهربائى والمعدات المساحية	تشمل : العربات التى تحمل المعدات
٣	الوحدات العائمة Floating Craft	١٠	لكل نوع من الوحدات	لكل وحدة	السفن الساحلية والصنادل الآلية القاطرات والصنادل اللنشات معدات الحريق والآوناش القائمة المراكب الصغيرة مراكب التخزين	
٣٤	السيارات ووسائل النقل البرى Automotive Equipment	٢٥ ٢٠	سيارات الركوب سيارات الخدمة الثقيلة	لكل أصل أو مجموعة من كل نوع مع بيان عدد الوحدات	السيارات والأتوبيسات سيارات النقل الخفيفة والموتوسيكلات والسكوتر سيارات النقل والجرارات (نقل) والمقطورات واللوريات رافعة والقلاب وسيارات السينما والاسعاف	
٣٥	معدات السكك الحديدية Railway Equipment	١٥		لكل أصل أو مجموعة من كل نوع مع بيان عدد الوحدات	القاطرات وعربات السكك الحديدية وعربات الصهاريج	
٣٦	الطائرات Aircraft	٢٥		لكل طائرة		تشمل : قطع الغيار من المحركات والمراوح

	مجموعات الأصول	نسبة الاستهلاك %	التبويب الفرعى لمجموعات الاصول	تمسك سجلات تفصيلية بالنسبة :	الأنواع الرئيسية للأصول التى تشتمل عليها	ملاحظات
٣١	معدات الانشاء Construction Equipment	٢٥		لكل أصل أو مجموعة من كل نوع مع بيان عدد الوحدات	العدد والآلات الهندسية معدات وإنشاء وتعبيد الطرق	تشمل : الصنوارى والأوناش والروافع المتحركة والجرارات والكراكات وخلاطات الخرسانة وماكينات ضغط الهواء وماكينات اللحام
٣٢	أثاثات ومعدات المكاتب Furniture And office Equipment	٢٠	معدات المكاتب الوحدات الألكترونية والآلات	لكل وحدة كبيرة لكل مجموعة أو مجموعة من كل نوع مع بيان عدد الوحدات	الوحدات الألكترونية ووحدات تثقيب البطاقات آلات مسك الدفاتر آلات الجمع والحساب الآلات الكاتبة. آلات ومعدات المكاتب الأخرى	تشمل : الأثاثات والمعدات الملحقة بمنشآت الترفيه
			أثاثات المكاتب	لكل مجموعة أو مجموعة من كل نوع مع بيان عدد الوحدات	المكاتب وكراسى المكاتب ودواليب الملفات والدواليب العادية والخزن الحديدية	لا تشمل : فرش الأرضية والستائر والصور ...الخ
		١٠	أثاثات المنازل	لكل مجموعة أو مجموعة من كل نوع مع بيان عدد الوحدات		تشمل : أجهزة تكييف الهواء التى تثبت فى النوافذ الثلاجات مواقد وأفران لا تشمل : الحشايا والبياضات وأدوات المطبخ والخزف وأدوات المائدة والأوانى الزجاجية
٣٩	معدات متنوعة	١٥		لكل أصل أو مجموعة من كل نوع مع بيان عدد الوحدات	العدد والأدوات الدقيقة ، القاطرات والعربات المتحركة على عجل الأجهزة المتنقلة وتشمل : الطلمبات والمحركات وأجهزة توليد الكهرباء وأجهزة الارسال والاستقبال والأجهزة الطبية	تشمل : ماكينات إطفاء الحريق والطلمبات المركبة على مقطورات وحدات الخدمة الاحتياطية والمعدات إذا لم تكن تابعة لمجموعة أخرى